الدستور aldostoor

غير مخصص للبيع

جريدة برلمانية يومية — تصدر عن الأمانة العامة لمجلس الأمة الكويتي

رئيس التحرير
علام علي الكندري

الأربعاء
03 رمضان 1437
08 يونيو 2016
العدد 864

03
الغانم يعزي بضحايا التفجير الإرهابي في تركيا

06
القضيبي: استثناء بعض الأراضي من رسوم التحويل اعتداء على المال العام

15
الداخلية: إيقاف مؤقت لحملة الثانوية العامة في دورات الضباط

أرجأ مناقشة قانون البلدية إلى جلسة الاثنين المقبل

المجلس يقر تنظيم الصيدلة ويغلظ العقوبات على تجار الإقامات

تعديل قانون الإجراءات لسد الفراغ التشريعي للتظلم على منع السفر

وافق مجلس الامة في جلسته العادية أمس على الاقتراح بقانون بإضافة مواد جديدة إلى القانون 17 لسنة 1960 بشأن إصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية بعد التصويت عليه بالاجماع في مداولتيه الأولى والثانية والذي يقضي بالسماح للمواطنين بالتظلم على منع السفر خلال 3 أشهر من صدوره وأحاله إلى الحكومة.

وقال وزير العدل ووزير الاوقاف والشؤون الاسلامية يعقوب الصانع إن هذا الاقتراح بقانون وضع سدا للفراغ التشريعي الذي كان موجودا في قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية.

وأوضح أن التظلم حول منع السفر كان فقط في الدعاوى المدنية والتجارية دون الدعاوى الجزائية مبينا أنه عند قيام النائب العام أو رئيس النيابة العامة بإصدار منع السفر لا يجد المتظلم أي طريق لتقديم تظلمه إلا نفس الشخص وهو ما لا يعد ضمانة من الضمانات التي كفلها قانون الإجراءات الجنائية.

ووافق مجلس الامة على الاقتراحات بقوانين ومشروعين بقانون في شأن تعديل بعض احكام قانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الاهلي بمداولتيه الاولى والثانية واحاله الى الحكومة.

وأقر المجلس الاقتراحات بقوانين بشأن تعديل بعض أحكام القانون 28 لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية في مداولته الثانية بموافقة 51 عضوا من اجمالي الحضور 52 عضوا وأحاله إلى الحكومة.

ومن جانب آخر قرر المجلس تأجيل التصويت على مشروع القانون في شأن بلدية الكويت في المداولة الثانية إلى جلسة الاثنين المقبل وإحالته إلى لجنة المرافق العامة لمزيد من الدراسة.

ومن جهة أخرى حدد المجلس جلسة اليوم لمناقشة بند الأسئلة وقانون المناقصات العامة فيما رفع تعديل اللائحة الداخلية للمجلس بشأن نصاب انعقاد اللجان من جدول الأعمال.

وعلى صعيد متصل أعلن وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء الشيخ محمد العبدالله أن مجلس الوزراء اتخذ القرار بشأن ميزانيتي هيئتي مكافحة الفساد وهيئة أسواق المال وخلال 24 ساعة ستصل إلى لجنة الميزانيات.

تفاصيل (ص03-09)

الأمير استقبل المهنئين بشهر رمضان المبارك

سمو الأمير مستقبلا رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم

استقبل صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد وسمو ولي العهد الشيخ نواف الأحمد وأسرة آل الصباح الكرام في ديوان أسرة آل الصباح بقصر بيان مساء أمس الأول جموع المهنئين بهذا الشهر الفضيل من مواطنين ومقيمين.

وقد جسد ذلك روح الأسرة الواحدة في المجتمع الكويتي الذي جبل على المحبة والاخاء متمنين أن تعود هذه المناسبة الفضيلة على الجميع بالخير واليمن والبركات.

تفاصيل (ص02)

العيسى: لم نرفع نسبة القبول في جامعة الكويت

أكد وزير التربية وزير التعليم العالي د.بدر العيسى أن الوزارة لم ترفع نسبة القبول في جامعة الكويت ولم يتم رفض أي طالب استوفى الشروط.

وأضاف العيسى أن النائب جمال العمر لديه معلومات مغلوطة فلن نرفع النسب في جامعة الكويت والبعثات.

وتابع: هناك جامعات في بريطانيا وأمريكا عليها حظر ولن نسمح بالابتعاث الا للجامعات المعترف بها من التعليم العالي فقط.

ومن جهته رد النائب جمال العمر قائلا للوزير: أنت بحاجة إلى تغطية هذا العدد بالبعثات وتضع اليوم معايير ما أنزل الله بها من سلطان مضيفا: نحن بحاجة إلى استيعاب الخريجين.

وأردف العمر: هناك 27 ألف طالب وطالبة من الخريجين يجب ايجاد أماكن لهم كما أن هناك 50 % من الطلبة سيعانون من سوء الإنجاز الحكومي.

رفع الحصانة عن دشتي

رفض مجلس الأمة في جلسته العادية أمس طلب النيابة العامة رفع الحصانة النيابية عن النائب سلطان اللغيصم في القضية رقم 2016/45 جنح صحافة.

فيما وافق المجلس على رفع الحصانة النيابية عن النائب د.عبدالحميد دشتي في قضيتين الأولى حصر نيابة الإعلام جنح مباحث الإلكترونية والمقيدة برقم 2016/556 والأخرى جنايات أمن دولة والمقيدة برقم 2016/17.

تمديد التحقيق في تجاوزات الحيازات الزراعية إلى دور الانعقاد المقبل

وافق مجلس الأمة في جلسته أمس على تمديد عمل لجنة الأموال العامة بالتحقيق في تجاوزات الرخص التجارية للحصول على حيازات زراعية إلى دور الانعقاد المقبل.

وقال وزير الدولة لشؤون مجلس الامة وزير الاشغال العامة د.علي العمير إن التحقيقات في الحيازات سرية ولدينا ردود على كل ما قيل ضد هيئة الزراعة لكن احتراما للائحة فلن نرد الا داخل لجنة التحقيق.

وأضاف العمير: كما ان هناك 13 توصية أصدرتها لجنة التحقيق الاولى في الحيازات ونفذتها خاصة أهم توصية وهي الإحالة الى النيابة.

وتابع: هيئة الزراعة متعاونة مع لجنة الأموال العامة لإظهار الحقائق مشيرا إلى أن هذه الرخص والحيازات قديمة وليست في عهده والتحقيق فيها سري ولا يمكن الكشف عن تفاصيله.

ملاحظات ديوان المحاسبة

بيت الزكاة لم يلتزم بتطبيق تعميمي وزارة المالية بشأن أملاك الدولة

تفاصيل (ص12 - 14)

استقبل المهنئين بمناسبة رمضان وتسلم رسالة خطية من الرئيس المصري وعزى الرئيس التركي

الأمير يجدد موقف الكويت الثابت في رفض الإرهاب

سمو الأمير مستقبلا أعضاء اللجنة العليا لاستكمال تطبيق الشريعة

.. ومستقبلا سفير جمهورية مصر العربية

بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك استقبل حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح -حفظه الله ورعاه- وسمو ولي العهد الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح -حفظه الله- وأسرة آل الصباح الكرام في ديوان أسرة آل الصباح بقصر بيان جموع المهنئين بهذا الشهر الفضيل من مواطنين ومقيمين.

وقد جسد ذلك روح الأسرة الواحدة في المجتمع الكويتي الذي جبل على المحبة والاخاء متمنين أن تعود هذه المناسبة الفضيلة على الجميع بالخير واليمن والبركات.

كما تلقى حضرة صاحب السمو أمير البلاد اتصالا هاتفيا من أخيه صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس وزراء مملكة البحرين الشقيقة عبر سموه خلاله عن خالص تهانيه وأطيب تمنياته بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك سائلا المولى عز وجل أن يعيد هذا الشهر الفضيل على البلدين الشقيقين والشعبين الكريمين وعلى الأمتين العربية والاسلامية بوافر الخير واليمن والبركات وأن يتقبل صيام الجميع وأن يديم على سموه موفور الصحة والعافية.

وقد شكره سموه على هذه البادرة الكريمة التي تجسد عمق العلاقات بين البلدين الشقيقين مبادلا سموه التهاني بهذه المناسبة العطرة ومتمنيا استمرار هذا التواصل الأخوي مبتهلا إلى الباري تعالى أن ينعم على سموه بدوام الصحة والعافية. كما استقبل حضرة صاحب السمو أمير البلاد بقصر السيف صباح امس سمو الشيخ ناصر المحمد.

كما استقبل رئيس اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق احكام الشريعة الاسلامية د. خالد المذكور واعضاء اللجنة حيث قدموا لسموه شرحا عن مشروع القيم (واثق) والذي يهدف الى غرس مبادئ الثقة بالنفس لدى الطلبة في المدارس الحكومية بدولة الكويت.

وتسلم حضرة صاحب السمو أمير البلاد رسالة خطية من أخيه الرئيس عبدالفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية الشقيقة تتعلق بالعلاقات الأخوية التي تربط البلدين والشعبين الشقيقين والقضايا ذات الاهتمام المشترك كما تضمنت دعوة سموه لزيارة جمهورية مصر العربية.

وقد قام بتسليم الرسالة سفير جمهورية مصر العربية الشقيقة لدى دولة الكويت ياسر عاطف.

وبعث حضرة صاحب السمو أمير البلاد ببرقية تعزية إلى الرئيس رجب طيب أردوغان رئيس الجمهورية التركية الصديقة أعرب فيها سموه عن خالص تعازيه وصادق مواساته بضحايا التفجير الإرهابي في منطقة بايزيد بوسط مدينة أسطنبول والذي أسفر عن سقوط عدد من القتلى والمصابين سائلا سموه المولى تعالى أن يتغمد ضحايا هذا العمل الإرهابي الشنيع بواسع رحمته ومغفرته وأن يمن على المصابين بسرعة الشفاء والعافية مؤكدا سموه استنكار الكويت وإدانتها الشديدة لهذا العمل الإجرامي الآثم الذي استهدف أرواح الأبرياء الآمنين والذي ينافي الشرائع السماوية كافة والقيم الإنسانية وتأييدها لكافة الإجراءات التي تتخذها الجمهورية التركية الصديقة لمواجهة هذه الاعمال الإرهابية الهادفة إلى زعزعة أمنها واستقرارها مجددا سموه موقف الكويت الثابت في رفض الإرهاب بكافة اشكاله وصوره ووقوفها مع المجتمع الدولي لمحاربته.

ولي العهد يتبادل التهاني مع قادة دول التعاون

سمو ولي العهد مستقبلا سمو الشيخ ناصر المحمد

أجرى سمو ولي العهد الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح - حفظه الله- اتصالا هاتفيا بأخيه الملك حمد بن عيسى بن سلمان آل خليفة ملك مملكة البحرين الشقيقة عبر فيه سموه عن خالص التهاني وأصدق التبريكات بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك سائلا المولى العلي القدير أن يعيد هذه المناسبة المباركة عليه بموفور الصحة والعافية وعلى البلدين والشعبين الشقيقين بمزيد من الخير واليمن والبركات وعلى الأمتين العربية والإسلامية وقد تحقق لها كل ما تصبو إليه من رفعة وتقدم وازدهار.

وقد شكر الملك حمد بن عيسى بن سلمان آل خليفة ملك مملكة البحرين الشقيقة أخاه سمو ولي العهد الشيخ نواف الأحمد على هذه المشاعر الأخوية الصادقة داعيا المولى عز وجل أن يمتع سموه بموفور الصحة والعافية والعمر المديد وأن يعيد هذه الأيام المباركة على سموه وعلى دولة الكويت وشعبها الشقيق بمزيد من الرقي والرفعة والازدهار تحت ظل القيادة الحكيمة لحضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد وعلى الأمتين العربية والإسلامية بالخير واليمن والبركات.

و أجرى سمو ولي العهد الشيخ نواف الاحمد اتصالا هاتفيا بأخيه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية الشقيقة عبر فيه سموه عن خالص التهاني وأصدق التبريكات بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك سائلا المولى العلي القدير أن يعيد هذه المناسبة المباركة على سموه بموفور الصحة والعافية والعمر المديد وعلى البلدين والشعبين الشقيقين بمزيد من الخير واليمن والبركات وعلى الأمتين العربية والإسلامية وقد تحقق لها كل ما تصبو إليه من رفعة وتقدم وازدهار.

وقد شكر خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود سمو ولي العهد الشيخ نواف الأحمد على هذه البادرة الكريمة التي تجسد عمق العلاقات بين البلدين الشقيقين مبادلا سموه التهاني بهذه المناسبة ومتمنيا استمرار هذا التواصل الاخوي وأن يعيد هذه الأيام المباركة على سموه وعلى دولة الكويت وشعبها الوفي بمزيد من الرقي والرفعة والازدهار تحت ظل القيادة الحكيمة لحضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد وعلى الأمتين العربية والإسلامية بالخير واليمن والبركات. كما أجرى سمو ولي العهد اتصالا هاتفيا بأخيه صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء بمملكة البحرين الشقيقة عبر فيه سموه عن أطيب التهاني والتبريكات بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك مبتهلا إلى الباري عز وجل أن ينعم على سموه بدوام الصحة والعافية

ومن ناحية اخرى استقبل سمو ولي العهد بقصر السيف سمو الشيخ ناصر المحمد. وبعث سمو ولي العهد ببرقية تعزية الى الرئيس رجب طيب أردوغان رئيس الجمهورية التركية الصديقة ضمنها سموه خالص تعازيه وصادق مواساته بضحايا التفجير الإرهابي الذي وقع في منطقة بايزيد بوسط مدينة أسطنبول سائلا سموه المولى تعالى أن يتغمد الضحايا بواسع رحمته ومغفرته ويمن على المصابين بسرعة الشفاء والعافية.

كما استقبل سمو ولي العهد رئيس اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية د. خالد المذكور وأعضاء اللجنة حيث هنأوا سموه بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك داعين لسموه وللأمتين العربية والإسلامية ان يعيد هذا الشهر الفضيل بنعمائه ورخائه باليمن والبركة على ارض المحبة والسلام والعمل الإنساني وقد قدموا لسموه شرحا عن مشروع القيم (واثق) والذي يهدف الى غرس مبادئ الثقة بالنفس لدى الطلبة في المدارس الحكومية في دولة الكويت. وقد أثنى سموه على الجهود الطيبة التي بذلتها اللجنة مشيدا بالمشروع المطروح الذي يرسي مبادئ الجانب التربوي والديني والثقافي و استقبل سمو ولي العهد بقصر السيف احمد الكليب.

رفع الحصانة عن دشتي في قضيتي أمن دولة ويرفض رفعها عن اللغيصم في جنح صحافة

إقرار قوانين الصيدلة وتعديل العمل الأهلي والجزاء وإعادة البلدية إلى اللجنة للدراسة

وافق مجلس الأمة في جلسته العادية أمس على قانون تنظيم وتداول مهنة الصيدلة في مداولته الثانية فيما أعاد قانون البلدية إلى لجنة المرافق العامة للبت في التعديلات المقدمة عليها على أن يدرج على جدول أعمال جلسة مجلس الأمة المقررة يوم الاثنين المقبل.
ووافق مجلس الامة على رفع الحصانة عن النائب د. عبدالحميد دشتي في قضيتين فيما رفض رفعها عن النائب سلطان اللغيثم في قضية جنح صحافة.
كما وافق مجلس الامة بالاجماع على الاقتراح بقانون باضافة مادة جديدة الى القانون رقم 17 لسنة 1960 باصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية والذي تضمن تقنين اجراء منع السفر وضبطه بضوابط وقيود اجرائية وزمنية مع اتاحة حق التظلم ضد القرار الى القضاء بغرض رفع المنع.

الغانم مترئسا جلسة مجلس الأمة أمس

افتتح رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم الجلسة العادية العلنية الساعة الثانية عشرة من ظهر أمس الثلاثاء 7 يونيو وتلا الامين العام أسماء الأعضاء الحاضرين والمعتذرين والغائبين من دون إذن أو إخطار.

- الرئيس مرزوق الغانم: كل عام وأنتم بخير ومبارك عليكم الشهر وتفتتح الجلسة وتتلى الأسماء.

التصديق على المضابط

نظر المجلس بند التصديق على المضبطتين التاليتين 1353 أ بتاريخ 2016/5/24 و1353 ب بتاريخ 2016/5/25.

- أحمد لاري: أشكر الأمانة العامة على الاضافة النوعية التي اضيفت على الميكروفونات ونشكر جهودهم.

وصادق المجلس على المضابط:

- د. يوسف الزلزلة: جدول الاعمال متخم بالقوانين وارجو تأجيل الاوراق والرسائل الى يوم غد وكذلك قانون المناقصات.

- الرئيس مرزوق الغانم: يعني غدا المناقصات والرسائل والاسئلة.

(موافقة عامة)

الحصانة

انتقل المجلس الى بند رفع الحصانة عن النائب سلطان اللغيصم في قضية جنح صحافة.

رفع الحصانة عن النائب د. عبدالحميد دشتي في قضية امن دولة.

رفع الحصانة عن النائب د. عبدالحميد دشتي في قضية جنايات امن دولة.

- سلطان اللغيصم: ليعلم النواب ان هذه من جنح الصحافة ذات الصلة بقانون المطبوعات والنشر وعملا بالدستور للذات الاميرية وهو يحمل جوازا غير كويتي ويخالف قانون الوحدة الوطنية وتخفى وراء اسم مستعار يحمل اسم المجلس وشعاره وكان اسم والده صدام عبود وغير اسمه عبدالعزيز السالم ووصف احد الوزراء بكلمة سيئة وهذه التغريدات مصورة وموجودة لدي. وانتقدناه وفقا لحقوقنا الدستورية واتمنى من وزير الداخلية طلب تقرير عن هذا الحساب وصاحبه وهناك

التتمة ص04

اللغيصم: أتمنى رفع الحصانة عني حتى أواجه الشاكي أمام القضاء الشامخ

الخرافي: كل الشكر والتقدير لرئيس مجلس الأمة على دعمه للانتهاء من المبنى الجديد

الطريجي: هناك تنسيق داخل هيئة الزراعة لمنح حيازات لشركات مزورة

الزلزلة: نتمنى من المجلس التمديد للجنة حماية المال العام للانتهاء من التحقيق

الغانم يعزي بضحايا التفجير الإرهابي في تركيا

بعث رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم ببرقية الى رئيس البرلمان التركي إسماعيل كهرمان عبر فيها عن خالص العزاء وصادق المواساة بضحايا التفجير الارهابي الذي استهدف حافلة للشرطة في منطقة بايزيد بمدينة اسطنبول وأسفر عن سقوط عدد من الشهداء والجرحى.

وقال الغانم في برقيته: نتقدم إليكم بخالص التعازي وصادق المواساة بضحايا الحادث الإرهابي الذي يستهدف زعزعة أمن واستقرار الجمهورية التركية وإذ نؤكد تضامننا وأعضاء مجلس الأمة الكويتي الكامل مع الشعب التركي الصديق لنشدد على استنكارنا وإدانتنا لهذه الأعمال الإجرامية الجبانة.

ودعا الغانم إلى اهمية العمل الاقليمي والدولي المشترك للتصدي لظاهرة الإرهاب والقضاء عليه.

إشادة نيابية بجهود الرئاسة في دعم إنجاز مبنى صباح الأحمد الجديد بمجلس الأمة

الخرينج مترئسا جزءا من الجلسة

د. عبدالله الطريجي متحدثا

تتمة المنشور ص03

امور لا اريد التعاطي معها لأننا لا نريد ان نجرح صيامكم في هذا الشهر الفضيل.

والامر متروك للمجلس ونشكركم الاخ الرئيس.

رفض المجلس رفع الحصانة عن النائب سلطان اللغيصم في قضية جنح صحافة بأقلية 7 من 40 اجمالي الحضور.

وافق المجلس على رفع الحصانة عن النائب د. عبدالحميد دشتي في القضية جنح مباحث الكترونية وكانت النتيجة 40 من 46.

وافق المجلس على رفع الحصانة عن النائب د. عبدالحميد دشتي في قضية جنايات امن دولة وكانت النتيجة 41 من 47.

وافق المجلس على جميع الاحالات الواردة في الجدول.

تنظيم الصيدلة

انتقل المجلس الى مناقشة المداولة الثانية لقانون تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الادوية.

- د. يوسف الزلزلة: الرسائل الواردة بها رسالتان كريمتان من سمو الامير وولي العهد فيجب ان نناقشها اليوم.

(موافقة عامة)

كشف الأوراق والرسائل

تضمن كشف الاوراق الواردة لمجلس الأمة بجلسته المعقودة 4 رسائل جاءت كالتالي:

- رسالة من حضرة صاحب السمو أمير البلاد يعبر فيها عن شكره للهدية التذكارية القيمة وعن سعادته بالمشاركة في افتتاح مبنى صباح الاحمد الجديد في مجلس الامة واشادته بالقائمين والمشرفين على انجازه.

- رسالة من حضرة صاحب السمو امير البلاد يشكر فيها رئيس واعضاء مجلس الامة على تهنئتهم لسموه بحلول شهر رمضان المبارك.

- رسالة من سمو ولي العهد يشكر فيها رئيس واعضاء مجلس الامة على تهنئتهم بحلول شهر رمضان المبارك.

- رسالة من رئيس لجنة حماية الاموال العامة بشأن تكليف اللجنة بصفتها لجنة تحقيق تحديد مسؤولية موظفي الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية في تخصيص حيازات زراعية لشركة مزورة وتطلب فيها تمديد المدة لاعداد تقريرها واستكمال التحقيق حتى بداية دور الانعقاد المقبل.

- عادل الخرافي: نزف التهاني الى الشعب الكويتي ونرفع اسمى التبريكات الى سمو الامير وسمو ولي العهد والوزراء والنواب بحلول شهر رمضان المبارك.

هناك دور قام به رئيس المجلس واستطاع ببعض الخبرات ان يدعمنا كامل الدعم لانجاز هذا المبنى واتوجه بالشكر للاعضاء والأمين العام للمجلس لتهيئة الاجواء وموظفي الامانة والادارة القانونية والشكر موصول الى الزميل احمد لاري وفيصل الشايع والمهندس رسام الحربي والمهندس خالد العساف والمهندسين والمهندسات وهذه المشاريع التي تقف من الجيد ان تستكمل.

امس بدأنا الشهر وتفاجأنا بالزحمة الكبيرة وضايقت الناس وأليس هذه مؤشرات ازمة آتية فهناك تقصير في وزارة الاشغال والحل في هيئة الطرق اتمنى للجميع شهرا جميلا ومغفرة وشكرا.

- د. عبدالله الطريجي: نبارك لصاحب السمو وسمو ولي عهده بالشهر المبارك ونتمنى لهما موفور الصحة والعافية.

ونتقدم بالشكر لوزير الداخلية ووكيل الوزارة ووزير الدولة د. علي العمير.

من يطلع على الوثائق والمستندات التي سلمتها وزارة الداخلية الى اللجنة يجعلنا لسنا في دولة قانون انما في دولة يديرها بعض الفاسدين هناك حيازات زراعية تصدر من دون وجه حق ومن دون ان تنطبق عليها الشروط اليوم عندما يأتي واحد ويحصل على حيازات زراعية ويستخرج رخصا تجارية ولا يقوم صاحبها بممارسة العمل التجاري بل يحصل على حيازة زراعية وهناك موظفون في الهيئة شركاء في الرخص التجارية وعندما نجد انه تم استخراج اكثر من 50 رخصة، والشرط هو حصول ضمان مالي من البنك بـ 50 الف دينار وان يكون ممارسا للعمل التجاري واتضح انه ليس الهدف من اجل العمل التجاري وانما للحصول على الحيازة الزراعية ورغم ان الرخص التجارية لم تباشر عملها.

وهناك 5 رخص مزورة واتمنى من الوزير ان يقول لنا كيف يتم تخصيص حيازات زراعية قبل استخراج رخص تجارية لذلك ومن خلال تضارب اقوال مسؤولي هيئة الزراعة الذين هم انفسهم فضحوا انفسهم لانهم اختلفوا مع انفسهم.

ورسالتي الى وزير الداخلية يجب ان يدققوا على من يقوم باستخراج رخص تجارية ولا يتم استخدامها ووزير التجارة ايضا موضوع استخراج الرخص التجارية في فترات قريبة يجب ان تقف وقفة في هذا الشأن.

- د. يوسف الزلزلة: فيما يخص الافتتاح الرائع لمجلس الامة واستدل برسالة سمو الامير ويقول فيها: نشيد بهذا الصرح المعماري الجميل الذي يمثل اضافة الى انجازاتنا.

وكذلك رسالة سمو ولي العهد الذي اثنى على هذا الصرح وحقيقة هو اضافة للصروح المعمارية في الكويت ومع كل الشكر والتقدير للعاملين الذين ساعدوا على انجاز المبنى بعد توقف سنوات ونشكر الرئيس مرزوق الغانم والمهندس عادل الخرافي على دورهما في انجاز المبنى الذي اصبح تحفة معمارية في الكويت ونشكر جميع العاملين في مجلس الامة

التتمة ص05

جانب من جلسة أمس

الدويسان: كيف لمواطن أن يملك أكثر من 50 شركة ويمنح حيازات زراعية بالجملة؟

العمر: إنجاز مبنى المجلس الجديد يفتح علامات استفهام حول التقاعس الحكومي في تنفيذ المشروعات

وزير التربية: لم ولن نرفع نسب القبول في جامعة الكويت أو البعثات الخارجية

العمير: هيئة الزراعة متعاونة مع لجنة حماية المال العام إلى أبعد مدى

عبدالصمد: ميزانيتا مكافحة الفساد وأسواق المال لم تردا إلى اللجنة حتى الآن

الحكومة تؤكد تعاونها مع اللجان البرلمانية إلى أبعد مدى

الوزراء العمير والكندري والصانع

حمدان العازمي متحدثا

العبدالله: إحالة مرسوم ربط ميزانية هيئة الفساد وأسواق المال إلى المجلس خلال 24 ساعة

حمدان العازمي: لا يوجد قانون يسمح بتوزيع حيازات من دون قرار

العمير: مداولات لجنة التحقيق سرية ولن نرد على أي اتهام إلا أمام اللجنة

خليل أبل: الحكومة لم تنفذ توصيات لجنة التحقيق السابقة بشأن الحيازات الزراعية

الجيران: لنعترف بأن السياق السياسي أصبح أكثر تعقيدا حتى نحقق الإصلاح الاقتصادي

تتمة المنشور ص04

في تسهيل الامور التي يحتاجها اي مبنى متقدم.

فيما يخص رسالة حماية الاموال العامة فهذا الدور القيادي الذي يقوم به المجلس لمتابعة كل التجاوزات في كل وزارات الدولة امر يسجل للمجلس وهناك وضع اشخاص غير مناسبين في هيئات حكومية ونؤكد التقرير الذي قدمته وزيرة الشؤون واثبتت ان هناك قياديين في مؤسسات الدولة ثبت تقصيرهم في تنفيذ الخطة التنموية للدولة.

- فيصل الدويسان: ندعو الى صاحب السمو بطول العمر والبقاء وحفظ الكويت رغم الخطر المتفجر في اقليم الشرق الاوسط بحكمة صاحب السمو نستطيع الحفاظ على الكويت.

واريد ان استنهض همم النواب للتمديد للجنة من اجل التحقيق في قضية الـ 18 شركة المزورة من وزارة التجارة.

ولا اعلم ماذا دار داخل اللجنة حتى يتعطل التقرير وكنت اتوقع الانتهاء منه خلال شهر.

الهيئة هي من خاطبت وزارة الداخلية للسؤال عن 18 شركة وهذا الموضوع من فتحه هو الداهوم العازمي وتم نقله من مكانه.

هل من المعقول ان شخصا يملك اكثر من 50 شركة؟ لدي رسالة الى وزراء الداخلية والاشغال والتجارة فعلامات الاستفهام ستحل اذا عملتم على كشف الحقائق فشخص م. ب يملك كل هذا فالأمر يحتاج الى توضيح.

- جمال العمر: نهنئ سمو الامير وسمو ولي عهده والشعب الكويتي والامتين العربية والاسلامية بحلول شهر رمضان وبخصوص انشاء مبنى مجلس الامة فنحن استطعنا بجهود الاخوة عادل الخرافي والرئيس فهناك مشاريع معطلة وتضر بأبنائنا مثل جامعة الشدادية وكان هناك تعهد من وزير التربية بانجاز المشروع لكن هناك سوء انجاز للمشاريع من الاشغال فهناك 27 الف طالب وطالبة من الخريجين واكبر مهمة هي ايجاد اماكن لهؤلاء الطلبة وهناك 50 % سوف يعانون من سوء الانجاز وما ذنبهم والوزير السابق تعهد لكن رفع النسبة اين يذهب بالطلبة والـ 27 الفا لا يجوز ان يدفعوا عدم الانجاز الحكومي انجاز الحكومه بشكل عام تحت رقابة المجلس وهناك خدمات اخرى عاجزة عن الانجاز.

وهناك معاناة اخرى وهي استهلاك المواطن 50 % من وقته في الطريق والازدحام المروري واذا المجلس نجح بكوادره في انجاز المبنى فأتمنى ان يكون سببا في انجاز المشروعات الاخرى.

وهناك تزوير بعض التراخيص التجارية لحيازات زراعية ووزير التجارة يقول انها تراخيص حقيقية فمن نصدق اذا واتمنى ان يكون هناك تنسيق بين الوزراء.

- بدر العيسى وزير التربية: النائب جمال العمر لديه معلومات مغلوطة فلن ترفع النسب في جامعة الكويت والبعثات فهناك بعثات في جامعات بريطانيا أو أمريكا وهناك جامعات عليها حظر ولن نسمح لهم البعثات التي وضعنا عليها حظرا ونستقبل كل الطلبات وتوجههم الى الجامعات المعتمدة.

د. خليل عبدالله وجمال العمر

- جمال العمر: انت بحاجة الى تغطية هذا العدد بالبعثات وتضع اليوم معايير ما انزل الله بها من سلطان نحن بحاجة الى استيعاب الخريجين.

- وزير الأشغال د. علي العمير: الهيئة العامة للزراعة متعاونة مع اللجنة الى ابعد مدى وسوف اوفر كل الوثائق المطلوبة من باب كشف الحقائق وهناك تخصيصات منذ عام 2013 والان يستكمل الاجراء وخاطبنا وزارتي الداخلية والتجارة ولا نستطيع كشف اي اجراء للتحقيق لانها لجنة سرية كما هو الحال في اللجنة الاولى وبالنسبة للمستشفى فنحن بصدد تسلم المستشفى من المقاول قريبا حتى تستفيد منها وزارة الصحة (مستشفى النفط).

- عدنان عبدالصمد: نحن على نهاية الدورة البرلمانية ولا نستطيع فضها الا باقرار الميزانية وهناك ميزانيات لم ترد على اللجنة وهي هيئة مكافحة الفساد وهيئة اسواق المال فارجو من وزير التجارة ووزير المالية اهمية وصول الميزانيتين لنستطيع مناقشتهما وارسالهما للمجلس.

- الشيخ محمد العبدالله: مجلس الوزراء اتخذ بإحالة مرسوم ربط ميزانية هيئة الفساد واسواق المال الى صاحب السمو ويصل الى المجلس خلال الـ24 ساعة المقبلة باذن الله.

- حمدان العازمي: بخصوص هيئة الزراعة لجنة تحقيق تم تشكيلها واليوم نناقش ايضا الرسالة الكل يعلم ان الرخص المزورة وارى ان اعضاء الحكومة يشوشون على الجلسة الحكومة تدري ان التجاوزات موجودة بهيئة الزراعة ويظلم فيها الرجل الذي يقدم اوراقا صحيحة ولديه طموح للمشاركة في الامن الغذائي والكل يعلم عن الرخص المزورة شخص يحمل 13 رخصة ويأخذ كذا حيازة والقانون يمنع الحصول على اكثر من رخصة والداخلية تقول ان هناك 27 رخصة مزورة ووزير الاشغال ورئيس الهيئة لم يفعلوا شيئا وتم اعتمادها واستكملوا الاجراءات. اسأل وزير الاشغال هل هناك قانون يسمح للديوان الاميري بتوزيع المزارع؟ لا يوجد قانون يسمح للديوان الاميري بتوزيع المزارع وعندما تسأل عن القانون او العقد لا تجد شيئا ووزير سابق سوى ذلك مثل الكذبة وجعل العالم يصدقها نعم هناك تزوير ولكننا لم نر تحركا من وزير الاشغال شخص لديه 13 رخصة و9 حيازات لشخص واحد اي قوة واي اصلاح تتحدثون عنها الشعب لم يعد يصدق هذا الكلام لانه لم ير محاسبة بل وجد الجميع براءة.

التتمة ص06

الموافقة على تمديد عمل لجنة المال العام إلى بداية دور الانعقاد المقبل

إحدى تصويتات المجلس أمس

تتمة المنشور ص05

د. علي العمير وزير الاشغال: مداولات اللجان سرية ولدينا الرد على كل اتهام ولكن احتراما للجنة لم نعلق على ما ذكره الاجتماع سيدعى له وليحضر هو وسنرد على كل الاتهامات كلام الاخ خليل على كلامه عن التوصيات فليتفضل ويقول لنا اي توصية لم يتم الاخذ بها وسنتعاون في هذا الامر وأهم توصية جاءت نفذناها واحلنا الى النيابة.

- د. خليل أبل: شكلنا لجنة سابقة اختصاصها في التحقيق في الحيازات الزراعية في الوفرة وخرجنا بتوصيات لو اخذ بها لما شكلنا لها لجنة الآن.

في اجتماعات اللجنة خرج علينا مسؤولون ويقولون اتت لنا اوامر شفهية ورئيس الهيئة يقول لا توجد اوامر شفهية ولذلك اوصينا بالاحالة للنيابة والايقاف عن العمل والتوصية الاهم هي لا يجوز قول اي توجهات شفهية واذا لم يكن صاحب السمو يأمر فمن يأمر في هذا البلد؟

- د. عبدالرحمن الجيران: مدى جدية الحكومة في معالجة الاختلالات الاقتصادية وعن اجتماع الدول الكبرى توصلوا الى 3 نتائج منها:

- تكرار حالات نمو اقتصادي مخيبة للآمال.

- الاعتراف بأن السباق السياسي اصبح اكثر تعقيدا لجهة نحو عدم الثقة الشعبية في القطاع الخاص.

- أحمد لاري: نقدم التهنئة لسمو أمير البلاد ولسمو ولي العهد ولرئيس مجلس الأمة ورئيس مجلس الوزراء والشعب الكويتي والأمتين العربية والإسلامية بمناسبة حلول الشهر الفضيل.

فرسالة صاحب السمو ركزت على الالتفاف حول القيم والركائز الدينية وكذلك رسالة سمو ولي العهد التي اشارت الى الوحدة الوطنية وعن الذين اعلنوا خوض الانتخابات بعد انقطاع نقول لهم مردكم الى القانون والدستور وقلنا يعتذرون اولا للشعب وللقيادة السياسية لانهم وصلوا بالخصومة الى ابعد مدى وعليهم الاعتراف بالخطأ الذي هو فضيلة.

وحكمة القيادة السياسية والتفاف الشعب حولها مكن الكويت من عبور العبث السياسي السابق وأفشل المؤامرة الكبرى وعلى العائدين للانتخابات كسب الشعب بالصدق لا بالالتفاف بالعمل لا بالصور وترك التلون الذي لا يقنع الشعب الكويتي.

صالح عاشور: نبارك للشعب الكويتي كافة والمقيمين بحلول شهر رمضان ان يعيده علينا بالبركة ونتمنى الاستقرار في العراق وسوريا واليمن وليبيا ويتقاتلون باسم الإسلام والإسلام منهم بريء نصارع غيابه عن مخططات غربية على حساب الشعوب.

أما رسالة الحيازات فلا يعقل بعد اكثر من 06 سنة وصدور القانون والدستور يتم توزيع حيازات زراعية بأوامر شفهية وكثير من الحيازات يتم توزيعها بأوامر شفهية فأين روح الدستور والقانون؟ وكأن على رؤوسنا الطير ومكبلين واذا الوزير جاد في هذه القضية فلابد من معالجة الامور بضوابط واضحة هناك من اخذ 600 ألف متر مربع وبعضهم 500 ألف و120 ألف مواطن ينتظر 15 سنة ليأخذ بيتا لتكوين اسرة فأين العدالة والمساواة.

الدستور والقانون بريئان مما يحصل في بلدنا من فساد اداري يحدث من نصف قرن.

ما يحدث هو تصفية كاملة وتوزيع لتركة على كل من هب ودب.

التتمة ص07

تأجيل البت في المداولة الثانية لقانون تنظيم مهنة الصيدلة

لاري: الحيازات توزع حسب الترضية والحكومة لا تحمل إلا على المواطن البسيط

عاشور: دستورنا بريء مما يحدث من فساد إداري في جميع مؤسسات الدولة

الشايع: من الصعب على الشركات القائمة أن تعدل أوضاعها خلال 5 سنوات

موسى: يجب ضم منطقة صباح الناصر إلى الدائرة السادسة.

العمير: عدم الانسجام بين التعديلات المقدمة على القانون يرجح كفة عودته إلى اللجنة

القضيبي: استثناء بعض الأراضي من رسوم التحويل اعتداء على المال العام

أحمد القضيبي

حذر النائب أحمد القضيبي وزير العدل ووزير الأوقاف يعقوب الصانع ورئيس الفتوى والتشريع صلاح المسعد من المضي قدما في استثناء بعض الأراضي من رسوم التحويل من ملكية ورثة الى شركة خاصة والتي تقدر قيمة الرسم فيها بملايين الدنانير معتبرا أن استثناء تلك المعاملات بمثابة تعد على المال العام يستلزم معه تحريك كافة الأدوات الدستورية.

وقال النائب القضيبي في تصريح صحافي أمس إن الوزير الصانع ورئيس الفتوى المسعد يعملان على تحويل ملكية أراض ورثة الى شركة خاصة واستثنائها من الرسم المحدد بالقانون المنظم مشيرا الى أنه من المعيب أن يستخدم وزير العدل سلطاته ونفوذه بهذه الصورة لتمرير استثناءات مع يقينه بتضارب المصالح في هذه المعاملات مردفا: ومن المشين أن تصدر فتوى بسماح الاستثناء من القانون من رئيس المسعد وهو يعلم جيدا أن قراره يشكل تضاربا صارخا للمصالح.

وبين القضيبي أن تحويل ملكية عقارات الورثة الى شركة خاصة واستثناءها من الرسم القانوني يشكل سابقة خطيرة واعتداء على المال العام وسوء استغلال سلطة من الوزير الصانع ورئيس الفتوى المسعد مشيرا الى أن طلب وزارة العدل من الفتوى رأيا في الاستثناء يؤكد التنسيق في التلاعب الذي يتم في هذه المعاملات لا سيما وأن هناك آلافا من الحالات التي تم تحويل ملكيتها من ورثة الى شركة بعد دفع الرسوم.

وشدد القضيبي على أنه سيفتح هذا الملف على مصراعيه ويكشف جميع الأطراف المتورطة في هذا التجاوز الجسيم مضيفا: ان كان الوزير الصانع ورئيس الفتوى المسعد يراهنان على الدعم الحكومي لهما فإن هناك أغلبية من الشعب ستكون لها الكلمة الأخيرة في وقف هذا التعدي على المال العام.

الغانم: لا يجوز تعطيل قانون كامل فيه تطوير للبلد بسبب توزيع الدوائر

حديث بين الجراح والحويلة

سيف العازمي

عبدالصمد: ما يحدث من جدال يؤكد ما ذهبنا إليه بضرورة مناقشة التعديلات في المداولة الأولى

النصف: يجب إقرار القانون خاصة أنه على جدول اللجنة منذ سنتين

تتمة المنشور ص06

هناك مزاجية ومحسوبية وواسطة في كل كبيرة وصغيرة ولدينا واقع سيىء ولابد ان نعترف به.

ومبنى المجلس مثال على وجود قرار ومن ثم يؤدي الى الانجاز ومن دون قرار لا يوجد انجاز الوضع مؤلم وفاسد وهو وبال على الكويت.

- حمدان العازمي: الاخ وزير الاشغال يقول اني وجهت اتهاما نعم اتهاما لانك ما سويت شيئا.

- صالح عاشور: تكلمنا وابدينا وجهة نظرنا لكن لم تر ردة فعل على الوزير.

- د. علي العمير وزير الاشغال: مازلت متمسكا بمداولات اللجنة والتي هي سرية ومستعدون موافاة اللجنة لكل ما تطلبه من معلوماتنا يدنا محدودة للتعاون لجنة التحقيق.

ووافق المجلس على تمديد عمل لجنة حماية المال العام كلجنة تحقيق في مخالفات القسائم الزراعية.

تنظيم الصيدلة

- انتقل المجلس لمناقشة المداولة الثانية لقانون تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الادوية:

- فيصل الشايع: الشركات القائمة عريقة وصار لها سنوات تعمل في الادوية ومن الصعوبة تعديل اوضاعها خلال 5 سنوات وبالتالي يستثنى الشركات القائمة حاليا ويطبق على الشركات الجديدة.

وقرر المجلس تأجيل قانون الصيدلة على ان تجتمع اللجنة على هامش الجلسة وتستكمله.

موافقة عامة

البلدية

- انتقل المجلس إلى مناقشة قانون البلدية وقامت لجنة المرافق بعرض فيلم مرئي قصير عن ورش العمل التي عقدت لمناقشة قانون البلدية.

- سعود الحريجي (مقرر اللجنة): هناك 9 تعديلات نناقشها تعديل على المادة 4 بند أ على أن يكون الجدول يصدر بمرسوم.

- عيسى الكندري وزير البلدية: الحكومة تتمسك بتعديل النص المقترح على أن تكون الجداول الجديدة بمرسوم فالحكومة تريد أن يصدر الأمر بمرسوم.

15 من 36 (عدم موافقة)

- ماجد موسى: من المؤسف أن عندما اجتمعت مع اللجنة وأكدت لهم الجغرافيا للموقع وتبين ان صباح الناصر أقرب الى الدائرة السادسة.

- د. علي العمير: أما التعديلات الكثيرة وعدم انسجامها ارجو ان تأخذ موافقة المجلس ان يعود التقرير الى اللجنة وان يكون محكما ومعدلا في لاصياغة.

د. يوسف الزلزلة: اسجل موقفا ان الانطباع الذي سيؤخذ مع مجلسنا الان ان لا يلين واتمنى ان اذا كان بالامكان يرجع مرة اخرى الى اللجنة لكي نخرج بشيء متكامل.

- جمال العمر: أضم صوتي إلى صوت الاخوان.

- سلطان اللغيصم: نرجو اعادته الى اللجنة.

- مبارك الخرينج: نؤيد اعادة التقرير الى اللجنة.

- عدنان عبدالصمد: التعديلات يجب ان تكون في المداولة الاولى يفترض ان تكون وتقدم بالمداولة الاولى وتقر المداولة الاولى بعد التعديلات.

- حمدان العازمي: المفروض نصوت على المداولة الثانية.

- راكان النصف: هذا القانون كان على الجدول منذ 3 جلسات ومنذ سنتين والقانون يناقش باللجنة واللجنة هل هناك قرار بعمل مونتاج بفيلم عن قانون البلدية ام لا.

- ماجد موسى: الأخ حمدان على باله عن القانون فقط دوائر وتقسيمها.

- مبارك الخرينج: هناك اقتراح من الحكومة باعادة التقرير الى اللجنة فلنصوت عليه.

- وتلا الرئيس مرزوق الغانم فقره باعادة قانون البلدية الى اللجنة لمزيد من الدراسة.

39 من 45 (موافقة على الطلب)

- محمد الحويلة: هذا هو التوجه الصحيح هناك مقترحات كثيرة وتم دراستها بشكل متعمق وهناك تعديل لجدول الدوائر وغير عادل وظالم ونتمنى من الاخوة دراسة المقترحات بشكل موسع حتى نقدم قانونا بدون مثالب وهناك اضافة مناطق لدوائر وصل كثافتها الى ما يقارب 100 ألف ناخب والمراد من هذا التعديل ان تغلب موازين النتائج في الانتخابات والحيادية في لجنة المرافقة غير موجودة لقلب موازين الدوائر.

التتمة ص08

جانب من الجلسة أمس

حماد: نقترح سحب مادة الدوائر من قانون البلدية ومناقشتها بعيدا عنه

الحريجي: قانون البلدية مختلف اختلافا جذريا عن باقي القوانين

العوضي: غير معقول أن يفرض على صاحب الصيدلية تشغيل كويتي

الموافقة على تعديل قانون العمل في الأهلي

إقرار قانون تنظيم مهنة الصيدلة في المداولة الثانية وإحالته على الحكومة

رئيس ومقرر لجنة المرافق العامة على المنصة أمس

تتمة المنشور ص07

- سيف العازمي: د. محمد الحويلة له تقدير واحترام والشعب الكويتي كله واحد ولا نقبل التفرقة وهو يقول ان الدوائر فيها ظلم في التوزيع وهذا غير صحيح فهناك مواطنون ظلموا بعدم تصويتهم في الانتخابات واللجنة دمجت المناطق ليكون لها الحق في التصويت.

- الرئيس مرزوق الغانم: القضية خلاف على توزيع والقانون به مواد كثيرة الاسبوع المقبل الجلسة الاثنين والثلاثاء والاربعاء للميزانيات واقترح مناقشة القانون يوم الاثنين المقبل.

- د. محمد الحويلة: انا قلت الظلم وعدم الانصاف اتكلم عن أن التوزيع ظالم فالهدف من ذلك قارعني بالحجة.

- حمدان العازمي: لا نقبل الطعن باللجنة ولا هو ولا غيره يطعن فينا نحن وزعنا المناطق وفقا للموقع الجغرافي 70 ألف مواطن ما لهم الحق في التصويت.

- الرئيس مرزوق الغانم: الاثنين يأتي التقرير ويتم التصويت على ما هو مختلف عليه.

سعدون حماد: أقترح سحب موضوع الدوائر من القانون ونصوت على القانون بدون الدوائر ونناقش الدوائر في مجال آخر قدمنا تعديلا بخصوص العقارات المخالفة واللجنة لم تناقشه.

د. يوسف الزلزلة: أخذنا قرارا بإعادة القانون الى اللجنة واشكر الشيخ خالد الجراح على موقفه واعتذاره لي على سوء فهم بيننا.

خالد الجراح: كان هناك سوء تفاهم بيني وبين د. يوسف الزلزلة وانا صائم وهو صائم وحبينا بعض.

سعود الحريجي: القانون مختلف اختلافا جذريا عن باقي القوانين واتمنى من النواب ان يراعوا الجهد الذي بذل في القانون واعتب على اخي محمد الحويلة على اتهام اللجنة بعدم الحويلة.

تنظيم الصيدلة

عاد المجلس الى مناقشة المداولة الثانية لقانون تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الادوية.

عادل الخرافي: الكويتي صاحب الترخيص لابد ان يكون في الترخيص مهني صاحب التأهيل.

كامل العوضي: ما في كويتي يشتغل خفارة في صيدلية؟!

وجرى التصويت نداء بالاسم على المداولة الثاني لقانون تنظيم الصيدلة وتداول الادوية وكانت النتيجة كالتالي:

موافقة 51 عدم موافقة 1 الحضور 52

موافقة على المداولة الثانية ويحال المشروع الى الحكومة.

العمل في القطاع الاهلي

انتقل المجلس الى مناقشة قوانين العمل في القطاع الاهلي

- يوسف الزلزلة: ارجو التصويت على القانون في مداولته.

وجرى التصويت نداء بالاسم على المداولة الاولى لقانون العمل بالقطاع الاهلي وكانت النتيجة كالتالي: موافقة 48 الحضور 48

وجرى التصويت نداء بالاسم على المداولة الثانية على قانون تعديل العمل في القطاع الاهلي وكانت النتيجة كالتالي: موافقة 50 الحضور 50 موافقة ويحال الى الحكومة.

اللائحة الداخلية

انتقل المجلس الى مناقشة تقرير اللجنة التشريعية بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الامة.

- رفض المجلس قانون تعديل اللائحة الداخلية لمجلس الامة ورفعة من جدول الاعمال.

قانون الجزاء

انتقل المجلس الى مناقشة تقرير اللجنة التشريعية عن الاقتراح بقانون باضافة مادة جديدة الى القانون رقم 17 لسنة 1960 باصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية.

وجرى التصويت نداء بالاسم على القانون في مداولته الاولى وكانت النتيجة كالتالي: موافقة 45 الحضور 45.

ويتضمن الاقتراح بقانون اضافة مواد جديدة مضمونها تقنين اجراء منع السفر وضبطه بضوابط وقيود اجرائية وزمنية مع اتاحة حق التظلم ضد القرار الى القضاء بغرض رفع المنع.

وجرى التصويت نداء بالاسم على المداولة الثانية لقانون الاجراءات والمحاكمات وكانت النتيجة كالتالي: موافقة 45 الحضور 45.

الموافقة على مشروع القانون ويحال الى الحكومة

- الرئيس مرزوق الغانم: ترفع الجلسة الى غد الساعة 12 ظهرا.

مهنة الصيدلة «مداولة ثانية»

م	الاسم	موافق	غير موافق	ممتنع
1	أحمد لاري	✓		
2	أحمد الجسار			
3	أحمد القضيبي	✓		
4	أحمد مطيع	✓		
5	أنس الصالح	✓		
6	بدر العيسى	✓		
7	جابر المبارك			
8	جمال العمر	✓		
9	حمدان العازمي	✓		
10	حمد الهرشاني	✓		
11	حمود الحمدان	✓		
12	خالد الجراح	✓		
13	خلف دميثير	✓		
14	خليل الصالح			
15	خليل أبل	✓		
16	راكان النصف	✓		
17	روضان الروضان			
18	سعد الخنفور	✓		
19	سعدون حماد	✓		
20	سعود الحريجي	✓		
21	سلطان الشمري	✓		
22	سلمان الحمود	✓		
23	سيف العازمي	✓		
24	صالح عاشور	✓		
25	صباح الخالد	✓		
26	طلال السهلي	✓		
27	عادل الخرافي	✓		
28	عبدالحميد دشتي			
29	عبدالرحمن الجيران	✓		
30	عبدالله التميمي			
31	عبدالله الطريجي	✓		
32	عبدالله العدواني	✓		
33	عبدالله المعيوف	✓		
34	عدنان عبدالصمد	✓		
35	عسكر العنزي	✓		
36	علي العبيدي	✓		
37	علي العمير	✓		
38	علي الخميس	✓		
39	عودة الرويعي	✓		
40	عيسى الكندري	✓		
41	فارس العتيبي	✓		
42	فيصل الدويسان			
43	فيصل الشايع	✓		
44	فيصل الكندري	✓		
45	كامل العوضي		✓	
46	ماجد موسى	✓		
47	ماضي الهاجري	✓		
48	مبارك الخرينج	✓		
49	مبارك الحريص			
50	محمد الخالد			
51	محمد طنا	✓		
52	محمد العبدالله	✓		
53	محمد الهدية	✓		
54	محمد الرشيدي			
55	محمد الجبري	✓		
56	محمد الحويلة	✓		
57	مرزوق الغانم	✓		
58	منصور الظفيري			
59	هند الصبيح	✓		
60	ياسر أبل	✓		
61	يعقوب الصانع	✓		
62	يوسف الزلزلة	✓		
63	يوسف العلي	✓		
	النتيجة	51	1	-

لا يجوز إعادة التظلم إلا بعد مضي 3 أشهر من تاريخ الفصل فيه

التشريعية: تقنين إجراء منع السفر وإتاحة حق التظلم بصفة عامة ونصوص صريحة

جانب من اجتماع سابق للجنة التشريعية

أنجزت اللجنة التشريعية تقريرها السادس والستين عن الاقتراح بقانون باضافة مواد جديدة الى القانون رقم 17 لسنة 1960 باصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية وقد استعرضت اللجنة الاقتراح بقانون وتبين لها انه يهدف حسبما جاء في مذكرته الايضاحية الى النص على اجراء المنع من السفر كأحد الاجراءات التحفظية ازاء خلو مواد قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية من ذلك الامر الذي يُخشى معه الاضرار بالحق الدستوري الذي حرص الدستور على صونه وحمايته حيث ان المشرع الدستوري قد ارتقى بالحرية في الاقامة والتنقل الى مدارج المشروعية وكرسهما ضمن الحقوق والحريات العامة فجعل من حرية السفر والتنقل داخل البلاد وخارجها بوصفهما من مظاهر الحرية الشخصية حقا دستوريا مقررا للفرد لا يجوز المساس به دون مسوغ او الانتقاص منه بغير مقتضى او ان يتخذ من تنظيم هذا الحق ذريعة للعصف به او التغول عليه وهذا ما قررته المادتان 30 و31 من الدستور.

وفي هذا الصدد استمعت اللجنة الى رأي ممثلي وزارة العدل ووزارة الداخلية الذين اكدوا ضرورة تقنين اجراء المنع من السفر واتاحة حق التظلم منه بصفة عامة بنصوص صريحة تضاف الى مواد قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية باعتباره من الاجراءات التحفظية.

كما اوضح ممثلو وزارة الداخلية اهمية صدور تنظيم جديد لاوامر منع السفر الذي يتخذها المحقق اثناء مباشرة التحقيق في القضايا الجنائية تحقيقا للمصلحة العامة المتمثلة في مصلحة التحقيق.

كما ورد بتاريخ 2016/5/22 كتاب وزارة الداخلية متضمنا رأيها حول الاقتراح بقانون محل البحث وترى ضرورة اعادة صياغة نصوص المواد المقترحة بما يحقق الصالح العام ويفوت الفرصة على مرتكبي الجرائم في الاستفادة من النصوص القانونية التي يشوبها النقص او الثغرات والتي تحتمل التاويل وتعدد التفسيرات الامر الذي يرتب حتما وبلا مرية قانونا وواقعيا العوار والبطلان في الاجراءات الامر الذي قد يمكن الجناة في جرائم الجنايات والجنح من الافلات من يد العدالة وفرض القانون.

وبعد الدراسة والمناقشة والاستماع لجميع الآراء رأت اللجنة ان الطبيعة القانونية للاجراءات التي تقوم بها جهات التحقيق سواء النيابة العامة او الادارة العامة للتحقيقات باصدار امر المنع من السفر فيما يتعلق بالتحقيق الجنائي لا يوفر اساسا قانونيا سليما يسمح بايقاع المنع من السفر الامر الذي يترتب عليه وجود فراغ تشريعي يلزم معالجته لصيانة الحقوق الاساسية التي كفلها الدستور للفرد وهي عدم جواز تقييد حرية الانسان الا وفق احكام القانون الذي يصدر من المشرع العادي بتنظيم اجراءات وضوابط ممارسة هذه الحرية.

الا ان اللجنة رأت لحسن الصياغة ومنعا للتكرار واخذا برأي بعض آراء الجهات المعنية اجراء تعديل على الاقتراح بقانون المشار اليه وذلك على النحو التالي:

- دمج المواد 74 مكررا أ و74 مكررا ب و74 مكررا د في مادة واحدة برقم 74 مكررا أ ليكون نصها: للنائب العام ولمن يفوضه من اعضاء النيابة العامة ولمدير عام الادارة العامة للتحقيقات ولمن يفوضه من المحققين اذا اقتضت مصلحة التحقيق منع سفر المتهم خارج البلاد ان يأمر بمنعه من السفر.

ولكل ذي شأن ان يتظلم الى المحكمة المختصة من قرار المنع من السفر وعلى المحكمة ان تفصل في التظلم على وجه السرعة اما برفضه او بالغاء الامر.

ولا يجوز اعادة التظلم الا بعد مضي ثلاثة اشهر من تاريخ الفصل في التظلم ويجوز للنائب العام او مدير عام الادارة العامة للتحقيقات بحسب الاحوال العدول عن الامر وفقا لمقتضيات التحقيق.

ذلك ان اجراء المنع من السفر يعد من الاجراءات التحفظية التي تتخذ لمصلحة التحقيق والتي لا يصح تقييدها بقيود زمنية واجرائية تعوق اجراءات التحقيق وتعرقلها دون مقتضى انما يتعين ان يستمر الى ان يتم الفصل في موضوع القضية نهائيا.

- حذف المواد 74 مكررا ج و74 مكررا هـ و74 مكررا و و74 مكررا ز التي تنص على سماع اقوال المتهم قبل اصدار قرار المنع من السفر او تجديده والحالات التي يعلق فيها رفع المنع من السفر على تقديم تعهد بضمان او من دونه والتزام من تم رفع منع السفر عنه بالحضور في المكان والزمان اللذين يحددهما المحقق وذلك للاسباب التالية:

1 - سبق ان تم تنظيم ذلك بالمادة 74 مكررا أ.

2 - في ذلك تزيد في اجراءات التحقيق لا ضرورة له الامر الذي قد يترتب عليه اعاقة وعرقلة اجراءات التحقيق.

3 - شاب نص هذه المواد الغموض وعدم الوضوح بينما يفترض في النص القانوني ان يحقق القصد التشريعي منه بشكل صريح وواضح.

4 - تضمنت المادة 74 مكررا و شبهة عدم الدستورية لنص المادة 50 من الدستور والمتعلقة بالفصل بين السلطات حيث ان اختصاص توقيع الغرامات المالية يعقد للمحكمة المختصة يضاف الى ذلك ان الزام المتهم الذي رفع عنه المنع من السفر بالحضور في الزمان والمكان اللذين يحددهما المحقق يعني في حقيقته استمرار المنع من السفر.

وبناء على ما تقدم وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة باجماع آراء الحاضرين من اعضائها الى الموافقة على الاقتراح بقانون بعد التعديل كما سبق بيانه ووفقا لما هو مبين بالجدول.

وفيما يلي مواد القانون كما انتهت منه اللجنة:

مادة أولى: يضاف الى القانون رقم 17 لسنة 1960 المشار اليه مادة جديدة برقم 74 مكررا أ نصها الآتي:

مادة 74 مكررا أ: للنائب العام ولمن يفوضه من اعضاء النيابة العامة ولمدير عام الادارة العامة للتحقيقات ولمن يفوضه من المحققين اذا اقتضت مصلحة التحقيق منع سفر المتهم خارج البلاد ان يأمر بمنعه من السفر.

ولكل ذي شأن ان يتظلم الى المحكمة المختصة من قرار المنع من السفر وعلى المحكمة ان تفصل في التظلم على وجه السرعة اما برفضه او بالغاء الامر.

ولا يجوز اعادة التظلم الا بعد مضي ثلاثة اشهر من تاريخ الفصل في التظلم ويجوز للنائب العام او مدير عام الادارة العامة للتحقيقات بحسب الاحوال العدول عن الامر وفقا لمقتضيات التحقيق.

مادة ثانية: يعدل عنوان المواد من 69 الى 74 مكررا أ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية رقم 17 لسنة 1960 المشار اليه ليكون 2 - الحبس الاحتياطي والمنع من السفر.

مادة ثالثة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

ونصت المذكرة الايضاحية على ما يلي:

البين من نصوص الباب الثالث من الدستور الكويتي والخاص بالحقوق والواجبات العامة ان المشرع الدستوري قد ارتقى بالحرية في الاقامة او التنقل الى مدارج المشروعية وكرسها ضمن الحقوق والحريات العامة فجعل من حرية السفر والتنقل داخل البلاد وخارجها بوصفها احد مظاهر الحرية الشخصية حقا دستوريا مقررا للفرد لا يجوز المساس به من دون مسوغ او الانتقاص منه بغير مقتضى او ان يتخذ من تنظيم هذا الحق ذريعة للعصف به او التغول عليه كما احاط هذه الحرية بسياج قوي من الضمانات التي تكفل حسن رعايتها وتضمن ممارستها على اكمل وجه بأن حظر وضع قيود عليها الا في اضيق نطاق وعلى سبيل الاستثناء او السفر إلا وفق احكام القانون الذي يصدر من المشرع العادي بتنظيم اجراءات وضوابط ممارسة هذه الحرية وبما لا يمس هذا الحق او ينتقص منه او يعطه من دون مقتضى من المصلحة العامة للمجتمع والدولة.

ونظرا لما يترتب علي منع الشخص من السفر الى خارج البلاد من آثار سلبية واضرار تلحق به وتزداد جسامتها في بعض الحالات فقد احاط المشرع هذا الاجراء -من دون سائر الاجراءات التحفظية والوقائية التي نص عليها القانون- بالعديد من الضوابط والاجراءات من اهمها انه يتعين لإصدار امر المنع من السفر ان يكون القانون قد نص صراحة على تخويل هذا الحق لمن يصدره.

وهذه المبادئ سطرتها محكمة التمييز الكويتية في العديد من احكامها.

وإزاء خلو مواد قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية من نص على هذا الاجراء التحفظي مما قد يخشى معه الاضرار بهذا الحق الدستوري الذي حرص الدستور على وصنه وحمايته فإن الامر يستلزم تدخلا تشريعيا يكفل صيانة هذا الحق وينظم اجراءات وضوابط تقييده.

ولمزيد من البيان نضيف لما سبق الآتي: على خلاف قانون المرافعات المدنية والتجارية الذي حددت فيه المادتان (297) و (298) اجراءات منع السفر والتظلم منه فقد خلت نصوص القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية من تنظيم خاص بمنع السفر كإجراء تحفظي.

وحيث ان قرار منع السفر هو صورة من صور الاجراءات الاحتياطية ضد المتهم والتي يتخذها المحقق لمصلحة التحقيق سواء كان من اعضاء النيابة العامة او الادارة العامة للتحقيقات بحسب الاختصاص تخضع في اصدارها لتقدير من يباشر التحقيق ويمكن للممنوع من السفر التظلم منه الى النيابة العامة او الادارة العامة للتحقيقات بحسب الاحوال.

إلا ان كل ذلك لا يغير من حقيقة وجود الفراغ التشريعي الذي يلزم معالجته لصيانة الحقوق الاساسية والطبيعية للفرد والتي كفلها الدستور

كما ان اطلاق وصف الاجراء التحفظي على منع السفر يعوزه وجود النص القانوني حتى يتسم هذا الاجراء بتلك الصفة.

ويلاحظ انه رغم غياب النص في قانون الجزاء او قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية إلا ان القوانين التي صدرت لاحقا لتنظيم بعض الجرائم الخاصة كقانون حماية الاموال العامة وقانون غسيل الاموال وتمويل الارهاب قد تضمنت مواد تعالج تلك الاجراءات.

وسعيا لسد ذلك الفراغ التشريعي لم تجد سلطات التحقيق مفرا إلا باللجوء الى المادة (37) من قانون المحاكمات الجزائية والتي تنص على ان:

يجوز في التحريات وفي التحقيق البحث عن الادلة المادية والشفوية المتعلقة بالجريمة بالوسائل التي نظمها هذا القانون كما يجوز الالتجاء الى اية وسيلة اخرى اذا لم تكن فيها مخالفة للآداب او إضرار بحريات الافراد وحقوقهم.

اما الاجراءات التحفظية المقيدة لحرية المتهم فلا يجوز لا في التحريات ولا في التحقيق إلا في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون وبالقدر الذي تستلزمه الضرورة وحقيقة الامر ان هذه المادة لا تبرر منع السفر ولا تملأ الفراغ التشريعي الذي اشرنا اليه فتلك المادة اشارت الى طائفتين من الوسائل أولاهما تلك التي نظمها القانون بحسب نص المادة المذكورة والثانية اية وسيلة اخرى لم ينص عليها لكن هذه المادة اشترطت للجوء الى الوسائل الاخرى التي وردت من دون تحديد شرطين:

1 - ألا يكون فيها مخالفة للآداب.

2 - ألا يكون فيها إضرار بحريات الافراد وحقوقهم وبالطبع فان منع السفر يتعارض مع الشرط الثاني اذ هو بلا شك يعطل حرية الافراد ويهدر الحقوق المقررة لهم.

كذلك فان الفقرة الثانية من تلك المادة والتي اشارت الى الاجراءات التحفظية المقيدة لحرية المتهم قد اشارت ايضا الى انه لا يجوز القيام بها لا في التحريات ولا في التحقيق إلا في الحدود المنصوص عليها في هذاالقانون وبالقدر الذي تستلزمه الضرورة.

وبالطبع فان المقصود بتلك الاجراءات الاجراءات التحفظية التي نص عليها في القانون كالحبس الاحتياطي والتي حرص المشرع على ان تمارس في الحدود المنصوص عليها في القانون وبقدر الضرورة.

ومع التذكير بالقاعدة الاصولية ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته فان الحاجة باتت ملحة لسن النص التشريعي الذي يعطي سلطات التحقيق الحق في منع سفر الشخص الذي يخضع للتحقيق في تهمة جنائية منسوبة اليه ويضع الضوابط التي تكفل ممارسة هذا الاجراء البالغ الجسامة في مساسه بحقوق وحريات الافراد الاساسية في الحركة والتنقل في اطار المشروعية القانونية دون تجاوز او انحراف وليدخل هذا الاجراء ضمن الاجراءات التحفظية المنصوص عليها في القانون.

عليه قدم مشروع القانون باضافة مادة جديدة الى الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون الاجراءات والمحاكمات الجنائية برقم 74 مكررا أ وتهدف هذه المادة الى تقنين اجراء منع السفر مع اتاحة حق التظلم ضد القرار الى القضاء بغرض رفع المنع.

تنمية الموارد البشرية تنجز تقريرها عن معايير التعيين في الوظائف القيادية

جانب من اجتماع سابق للجنة الموارد البشرية

أنجزت لجنة تنمية الموارد البشرية تقريرها الأول بشأن مشروع القانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والاقتراحات بقوانين ذات الصلة.

أحال رئيس مجلس الأمة مشروع القانون والاقتراحات بقوانين المشار إليها أعلاه حسب تواريخ الاحالة المبينة قرين كل منها.

سبق أن أحال رئيس مجلس الأمة مشروع القانون بشأن تعديل بعض احكام المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية بتاريخ 2012/5/7 الى اللجنة المشتركة بين لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية في الفصل التشريعي الرابع عشر المبطل. وفي بداية الفصل التشريعي الحالي أعاد رئيس مجلس الأمة احالة المشروع المشار اليه الى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية للارتباط.

وبناء على قرار مجلس الامة الموقر بجلسته المنعقدة بتاريخ 2015/2/10 بتشكيل لجنة تنمية الموارد البشرية الوطنية لاستثمار الطاقات والموارد البشرية وتطوير القياديين بالدولة عن طريق اختيارهم بناء على أسس موضوعية وافق مجلس الامة على احالة كافة الموضوعات المتعلقة باختيار شاغلي الوظائف القيادية الى لجنة تنمية الموارد البشرية الوطنية نظرا لارتباطه باختصاص اللجنة وعليه قامت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بتاريخ 2015/2/16 بإحالة كافة الاقتراحات بقوانين بهذا الشأن الى لجنة تنمية الموارد البشرية الوطنية تنفيذا لقرار مجلس الامة الموقر لدراستهم وتقديم تقرير عنهم.

هذا مع العلم أن الاقتراح السادس الوارد في صدر التقرير سبق ان تقدم به المرحوم نبيل نوري الفضل وتبناه العضو عادل مساعد الخرافي بناء على كتابه المؤرخ 32016/3/9.

واطلعت اللجنة على مشروع القانون حيث تبين لها انه يهدف الى انشاء لجنة بمجلس الخدمة المدنية تتولى إبداء الرأي في الترشيحات المقدمة من الوزراء المختصين بالتعيين او التجديد في الوظائف القيادية كما يهدف الى اضافة نص بتجديد الحد الاقصى لمدد التجديد في الوظائف القيادية.

كما اطلعت اللجنة على الاقتراحات بقوانين والتي تهدف في مجملها الى تقويم الاعوجاج في النهج المتبع في عملية اختيار القياديين خاصة بعد ان تفشت المحسوبية وشهد الموضوع نهجا جديدا في جلب مرشحين للمناصب من جهات اخرى وليس من ذات الجهات التي يوجد فيها الكثير من المستحقين لشغل تلك المناصب.

وعليه فقد جاءت الاقتراحات بقوانين لتصنيف العاملين بالجهات الحكومية ممن تتوافر فيهم المؤهلات اللازمة فضلا عن الخبرة والإلمام بطبيعة العمل وتكفل التنافس الشريف وترفع حالة الاحباط السائدة في الجهات الحكومية عند تعيين قياديين من خارج الجهة كما تضمن زيادة فاعلية الأداء بوضع الشخص المناسب في المكان المناسب.

واطلعت اللجنة على تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية رقم (66) المقدم في دور الانعقاد العادي الثاني وتقريرها رقم (1) المقدم في دور الانعقاد العادي الرابع والتي ترى فيهما ان الفكرة التي تقوم عليها الاقتراحات بقوانين فكرة جيدة وتخلو من شبهة مخالفة احكام الدستور حيث ان الوظائف القيادية هي عصب الجهاز الاداري ويعتمد نجاح ذلك الجهاز على حسن اختيار القيادات وتأهيلها وتدريبها لكي تستطيع تنمية كافة الموارد البشرية التي يتكون منها.

وقد اطلعت اللجنة على رأي الوزارة الوارد اليها بتاريخ 2015/5/27 بشأن مشروع القانون والاقتراحات بقوانين ذات الصلة وقد اوضحت الوزارة فيه ما يلي:

1 - التعديلات الحكومية بالمرسوم الصادر رقم (111) لسنة 2015 المشار اليه وما سيصدر من قرارات من مجلس الخدمة المدنية على هذا النحو تحقق هدف ومضمون الاقتراحات بقوانين المقدمة.

2 - المرسوم رقم (296) لسنة 2015 بشأن تعديل بعض احكام المرسوم الصادر في 1979/4/4 بشأن نظام الخدمة المدنية يحقق الغرض من التعديل المقترح حيث يهدف الى بيان شروط الوظيفة التي يجب ان تتوافر في القيادي لشغل الوظيفة القيادية بالاضافة الى قرار التجديد من عدمه.

3 - صدر قرار ديوان الخدمة المدنية رقم (21) لسنة 2015 بشأن نظام تقييم شاغلي الوظائف القيادية وآثار هذا التقييم والذي يهدف الى تنظيم درجات شاغلي الوظائف القيادية والمرتبات العامة لقواعد وأسس وإجراءات ومواعيد تقييم الاداء.

وأبدت الحكومة اعتراضها من حيث المبدأ على الاقتراحات المقدمة من الاعضاء والتي تهدف الى تعديل القانون المشار اليه وذلك للاسباب التالية:

1 - القانون أداة تشريعية جامدة غير مرنة يصعب تعديلها لاحقا اذا اقتضت الضرورة بعكس المراسيم والقرارات الصادرة.

2 - التعديلات المقترحة قد لا تحقق المساواة بين المراكز القانونية المتشابهة مما سيكون مآله استفسارا دستوريا لاحاق.

3 - المرسوم الحالي وضع الاسبقية والافضلية للموظف من داخل المؤسسة لتولي المنصب القيادي عن غيره في المؤسسات الاخرى وقد تم إعمال احكام وتنظيم المسائل المتعلقة بشغل الوظائف القيادية على وجه التقريب وذلك بالمرسوم سالف الذكر.

وعليه ترى الحكومة أن ما هو موجود متحقق بالفعل وقد تم تدارك الكثير من احكام الاقتراحات المقدمة من الاعضاء في المرسوم سالف الذكر مما يحقق الهدف والغاية في وضع شروط وضوابط شاغلي الوظائف القيادية وتقييم شاغليها.

وبعد المناقشة وتبادل الآراء أكدت اللجنة ضرورة وضع ضوابط ومعايير واضحة لاختيار الاشخاص المؤهلين والمناسبين لشغل الوظائف القيادية نظرا لأهمية هذه الوظائف ودورها المؤثر في ادارة العمل في الجهات الحكومية ولفتح المجال للطاقات الشبابية من ذوي الكفاءة والخبرة حيث ان ما تراه في الوضع الحالي نوجزه كما يلي:

1 - عدم وجود أسس ومعايير واضحة لاختيار الأشخاص المؤهلين والمناسبين لشغل هذه المناصب الأمر الذي يؤثر سلبا بالمصلحة العامة وبالخدمة المدنية.

2 - لم يتضمن كل من المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والمرسوم الصادر في 1979/4/4 بنظام الخدمة المدنية اي ضوابط او شروط تحكم شغل الوظائف القيادية وانما وردت بعضها في قرارات مجلس الوزراء.

أبرز التعديلات على القانون الذي انتهت اليه اللجنة:

1 - اعطاء شفافية لعملية اختيار القياديين وذلك بأن تكون الصلاحية بيد لجنة تعيين محايدة تختار القياديين تكون برئاسة رئيس مجلس الخدمة المدنية وعضوية سبعة من ذوي الاختصاص في مجالات التنمية والتقييم الوظيفي ومن ذوي الكفاءة والخبرة في المجالات الادارية والتنظيمية.

2 - يتم تقييم القياديين من قبل اللجنة المختصة بالاختيار والتقييم بوضع نظام آلي للتقييم يبين مستويات الأداء ويكون متضمنا مدى التزامه بانجاز برامج ومشاريع خطة التنمية.

3 - ان تكون الأولوية في التعيين للعاملين بالجهة المعلنة وفي حال عدم وجود مرشح من الجهة المعلنة يجوز التعيين من خارجها شرط ان تتوافر فيه شروط شغل الوظيفة من حيث الوصف والتدرج الوظيفي والتأهيل والتخصص وسنوات الخبرة.

4 - وضع معايير واضحة وموضوعية لاختيار وتقييم المتقدمين لشغل الوظائف القيادية.

5 - فتح الباب امام الشباب لتقلد المناصب القيادية اذ تتيح لمن يملك خبرة عشر سنوات فقط وما فوق ان يتقدم لهذه المناصب لدى اللجنة المختصة.

6 - يخضع القيادي من حملة المؤهلات العلمية المتقدم للمنصب لاختبارات اللجنة المختصة بالاختيار وبالتالي فان هذه العملية ستكشف كفاءة حصوله على الشهادة العلمية من عدمها.

7 - يكون التعيين في الوظائف القيادية بمرسوم ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لذات المدة والوظيفة القيادية على ان يكون التجديد مشروطا بتقييم اللجنة المختصة المحايدة ومتضمنا اسباب التجديد.

8 - وضع مدة لاحالة القياديين للتقاعد واحكام انتقالية وضعت حد اقصى لشغل الوظائف القيادية.

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة وباجماع آراء اعضائها الحاضرين الى الموافقة على الاقتراح بقانون في شأن تنظيم الوظائف القيادية بتعديل المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية وذلك على النحو الوارد في الجدول المقارن.

وجاءت مواد القانون كالتالي:

مادة اولى: يضاف الى القانون رقم (15) لسنة 1979 المشار اليه النصوص التالية في شأن التعيين في الوظائف القيادية بأرقام من 33 الى 44 وتعدل ارقام مواد الاحكام العامة والانتقالية في القانون من 33 الى 40 لتصبح من 45 الى 52.

الاقتراحات النيابية جاءت لتصنيف العاملين ممن تتوافر فيهم المؤهلات

تنظيم الوظائف القيادية

تعريفات

مادة 33: يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

الوظائف القيادية: الوظائف المدنية بدءا بوظيفة وكيل وزارة مساعد ووكيل وزارة والدرجة الممتازة وما يقابلها من وظائف في الوزارات والادارات العامة والجهات العامة ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة.

المجلس: مجلس الخدمة المدنية.

الديوان: ديوان الخدمة المدنية.

اللجنة المختصة: لجنة اختيار القياديين المشار اليها في هذا القانون.

الوزير المختص: الوزير الذي تقع الوظيفة التي يراد شغلها تحت مسؤوليته.

لجنة اختيار وتقييم القياديين واختصاصاتها

المادة 34: يشكل مجلس الخدمة المدنية لجنة تسمى لجنة اختيار وتقييم القياديين برئاسة رئيس مجلس الخدمة المدنية وعضوية سبعة من ذوي الكفاءات والخبرة في المجالات الادارية والتنظيمية يمثلون الجهات الآتية:

1 - المجلس الاعلى للتخطيط.

2 - هيئة الفتوى والتشريع.

3 - اكاديمي من جامعة الكويت بدرجة استاذ مشارك على الاقل متخصص في علوم الادارة والتنظيم.

4 - ديوان الخدمة المدنية.

5 - جهاز متابعة الاداء الحكومي.

6 - اثنان من ذوي الخبرة والاختصاص من القطاع الخاص.

ويصدر قرار بتعيينهم من مجلس الوزراء لمدة سنتين متتاليتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ويكون انعقاد اللجنة صحيحا بحضور اغلبية اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس وتصدر قراراتها بأغلبية مجموع اعضائها مع ترجيح الجانب الذي به الرئيس في حال تساوي الاصوات.

وتختص هذه اللجنة بما يلي:

1 - وضع القواعد والاسس

التتمة ص11

إنشاء لجنة بمجلس الخدمة المدنية لإبداء الرأي في الترشيحات المقدمة من الوزراء

تتمة المنشور ص10

التي تحكم التعيين في الوظائف القيادية ومعايير المفاضلة بين السير الذاتية للمرشحين.

2 - تضع برامج الاختبارات والتأهيل للمرشحين للتعيين في الوظائف القيادية ويعتبر اجتيازها شرطا اساسيا للتعيين فيها.

3 - تختص هذه اللجنة بوضع اجراءات التعيين في الوظائف القيادية واجراءات مقابلة المرشحين للتعيين فيها وتعد تقريرا عن المرشحين واسباب ترشيحهم.

4 - تضع نظاما آليا للتقييم يبين مستويات الاداء التي بناء عليها يقيم الوزير المختص القياديين في الجهة التي يشرف عليها ويكون متضمنا مدى التزامه بإنجاز برامج ومشاريع خطة التنمية ويعتمد كل ذلك من مجلس الخدمة المدنية.

الإعلان عن الوظائف الشاغرة

المادة 35: تعد ادارة شؤون العاملين في كل جهة بيانا سنويا بالوظائف القيادية الشاغرة بها وتلك المتوقع خلوها خلال ستة اشهر على ان يتضمن البيان مسميات هذه الوظائف ودرجاتها المالية وشروط شغلها ويقدم هذا البيان الى الوزير المختص لرفعه الى اللجنة المختصة للموافقة على اتخاذ الاجراءات اللازمة للاعلان.

المادة 36:تعلن ادارة شؤون العاملين في الجهة العامة عن شغل الوظائف القيادية الشاغرة في نشرة كتابية داخل مقر الجهة العامة ويتضمن الاعلان مسمى الوظيفة ودرجتها المالية ووصف موجز لها وشروط شغلها طبقا لبطاقة الوصف والمهارات والقدرات اللازمة لشغلها والمدة المحددة لتلقي الطلبات والجهة التي تقدم اليها.

المادة 37: يشترط فيمن يتقدم للاعلان:

1 - ان يكون من العاملين بالجهة المعلنة.

2 - ان يكون مستوفيا لشروط شغل الوظيفة طبقا لبطاقة الوصف بحيث لا يقل مؤهله العلمي عن المؤهل الجامعي.

3 - ان تكون له خدمة سابقة لا تقل عن 10 سنوات امضى منها خمس سنوات في الجهة العامة المعلنة وفي ذات المجال.

4 - ان يرفق بطلبه موقفه بالنسبة للمهارات والقدرات المطلوبة لشغل الوظيفة وانجازاته السابقة مدعما بالمستندات الدالة على ذلك.

5 - ألا يقل معدل التقييم الوظيفي له خلال سنوات خدمته عن تقدير جيد جدا.

6 - في حال عدم وجود مرشح من الجهة المعلنة يجوز التعيين من خارجها شرط ان تتوافر فيه شروط شغل الوظيفة من حيث الوصف والتدرج الوظيفي والتأهيل والتخصص وسنوات الخبرة.

7 - ألا تكون قد اتخذت بحقه اي اجراءات تأديبية طوال فترة عمله.

معايير الاختيار

المادة 38: تتولى اللجنة المختصة تقييم المتقدمين على اساس مجموعة المعايير والقدرات وذلك مع باقي اشتراطات شغل الوظيفة وتنقسم المعايير والقدرات الى ثلاث مجموعات:

1 - السيرة الوظيفية: وتشمل الخبرة وتقارير الكفاءة والانجازات التي حققها المتقدم.

2 - القدرات العلمية والعملية: وتشمل الحصول على المؤهلات العلمية وشهادات الخبرة والقدرة على التواصل بلغات اجنبية والمعرفة بتطبيقات الحاسب الآلي وخبرة الاشتراك في المنظمات الدولية والاقليمية.

3 - المهارات القيادية والشخصية: وتشمل القدرة على القيادة واتخاذ القرارات في التوقيت المناسب والقدرة على التجديد والابتكار وما تكشف عنه المقابلة من التمتع بالمظهر اللائق والقدرة على التخاطب على الا تزيد على 10 % من الدرجة النهائية.

وتراعي اللجنة عند تقدير هذه المعايير والقدرات نوع الوظيفة المعلن عنها وبطاقة وصفها والجهة المدرجة بها.

معايير التعيين في الوظائف القيادية تنتظر بت المجلس فيها

تختص اللجنة بوضع القواعد التي تحكم التعيين في الوظائف القيادية

المادة 39: ترشح اللجنة المختصة لشغل الوظيفة القيادية الشاغرة خمسة من المتقدمين لشغلها بعد التحقق من استيفاء كل منهم جميع الشروط المطلوبة ومع ترتيبهم بحسب افضلية كل منهم وفقا لمعايير المفاضلة التي ينص عليها هذا القانون ولائحته التنفيذية ويتعين على الوزير المختص ان يرشح من بينهم ثلاثة اسماء مع تسبيب اختيارهم، وترفع الى مجلس الوزراء لاختيار احدهم.

أداء التعيين ومدة شغل الوظيفة وشروط الترشيح للمنصب وضوابطها التجديد

المادة 40: يكون التعيين في الوظائف القيادية بمرسوم ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لذات المدة والوظيفة القيادية.

وفي كل الأحوال لا يجوز ان يتجاوز شاغل مسمى الوظيفة القيادية مجموع سنوات بقائه في الوظيفة القيادية الحالية او الوظيفة القيادية الأعلى التي عين بها اثنتي عشرة سنة متتالية او متقطعة كما تنطبق المدد الاجمالية لسنوات البقاء في الجهة الواحدة او في حالة اعادة التعيين في جهة اخرى.

تقييم الأداء وانتهاء الخدمة

المادة 41: يقدم شاغل الوظيفة القيادية سنويا تقريرا عن اعماله وانجازاته ومدى تحقيقه لمشاريع وبرامج خطة التنمية المعني بها مدعما بالمستندات من قبل اللجنة المختصة ويعرض هذا التقرير على الوزير المختص.

ويقدم الوزير المختص تقريرا سنويا لمجلس الوزراء يبين فيه تقييم الاداء للقياديين في الجهات التي تقع تحت مسؤوليته ويتضمن تقييما للاداء لكل من يشغل وظيفة قيادية بها.

ولا يجوز التجديد او عدم التجديد او انهاء الخدمة او الاحالة للتقاعد او قبول الاستقالة لاي قيادي الا بناء على تقرير مفصل ومسبب يقدمه الوزير المختص ويعتمده مجلس الوزراء بناء على توصية اللجنة المختصة.

المادة 42: عند انتهاء خدمة من شغل وظيفة قيادية تسوى حقوقه على اساس مدة اشتراكه في التأمين الاساسي والتكميلي مضافا اليها المدة الباقية لبلوغ السن المقررة قانونا لترك الخدمة ويجب ان تتخذ الاجراءات اللازمة لتحديد مدة شغل الوظيفة القيادية طبقا للاحكام السابقة قبل انتهاء المدة المحددة لشغل الوظيفة بستين يوما على الاقل.

المادة 43: تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون في شأن تنظيم الوظائف القيادية بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس مجلس الخدمة المدنية خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نشره متضمنة قواعد واجراءات الاعلان والتقدم للترشيح واجراءات المفاضلة والاختبار والترشيح ونظم الاعداد والتأهيل والتقويم للمتقدمين لشغل الوظائف القيادية.

كما تتضمن الحد الاعلى لعدد اللجان وفرق العمل المسموح له بالمشاركة بها وحدا اعلى لقيمة المكافأة التي يحصل عليها مقابل هذه المشاركات بحيث لا تجاوز قيمة الراتب الذي يحصل عليه.

أحكام انتقالية

المادة 44: يحال الى التقاعد كل من شغل وظيفة قيادية في تاريخ العمل بهذا القانون وجاوزت مدة شغله لها اثنتي عشرة سنة وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به.

وكل من يشغل وظيفة قيادية قبل تاريخ العمل بهذا القانون وسبق ان صدر مرسوم بالتجديد له مرتين متتاليتين يكمل المدة المتبقية ويحال بعدها الى التقاعد.

اما من شغل وظيفة قيادية في تاريخ العمل بهذا القانون وسبق ان صدر مرسوم بالتجديد له مرة واحدة او لم يسبق ان جدد له فيخضع خلال المدة اللاحقة لتاريخ العمل بهذا القانون للاحكام الواردة به.

ويستوي في تطبيق احكام هذه المادة ان يكون القيادي قد شغل وظيفة قيادية في جهة واحدة او اكثر وتكون الاحالة الى التقاعد بقرار من مجلس الوزراء.

مادة ثانية: تلغى المادة 15 مكررا من القانون رقم 15 لسنة 1979 المشار اليه كما يلغى كل نص يتعارض مع احكام هذا القانون.

مادة ثالثة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الايضاحية للقانون رقم لسنة 2012 في شأن تنظيم الوظائف القيادية بتعديل المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية على الآتي: رغم تطبيق المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 منذ ما يجاوز الثلاثين عاما الا انه لم يعن بوضع ضوابط وقواعد تحكم فئة القياديين بالخدمة المدنية ومع تزايد اهمية هذه المراكز القيادية في تسيير امور الخدمة المدنية ومشروعات الدولة المتنامية والمتطورة الا ان تقلد هذه المراكز الوظيفية ظل على حاله دون تطوير ومن اجل هذا ولكي يلحق بهذه المراكز الوظيفية اشخاص اكفاء وعلى درجة عالية من القدرة على مواكبة تطورات القيادة الادارية الحديثة واعباء الدولة الحديثة سواء في القطاعات الاقتصادية او الاجتماعية او الفنية او المهنية ورغبة في تحقيق اكبر قدر من الضمانات التي تحيط بمن يشغل المركز الوظيفي الحالي قدمت العديد من الاقتراحات القانونية والتي تمثلت في هذا القانون المرفق الذي يتكون من ثلاث مواد رئيسية.

مادة أولى بعنوان الوظائف القيادية قررت ان يضاف الى القانون رقم 15 لسنة 1979 نصوص هذا القانون التي تأخذ ارقاما مسلسلة بدءا من 33 الى 44 على ان تعدل ارقام مواد الأحكام العامة والانتقالية في المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 من 33 الى 40 لتصبح من 45 الى 52.

مادة ثانية: بالغاء المادة 15 مكررا من القانون رقم 15 لسنة 1979 والغاء كل نص يتعارض مع القانون ومادة ثالثة تنفيذية.

هذا وقد تضمنت المادة الأولى احكام المواد الجديدة من 33 الى 44 في شأن تنظيم الوظائف القيادية كالآتي:

مادة 33 تضمنت التعريفات.

مادة 34 نظمت لجنة اختيار وتقييم القياديين واختصاصاتها.

المواد 35 و36 و37 نظمت الاعلان عن الوظائف الشاغرة واجراءات شغلها نصت المادة 35 على ان يتضمن البيان مسميات هذه الوظائف ودرجاتها المالية وشروط شغلها ويقدم هذا البيان الى الوزير المختص لرفعه الى اللجنة المختصة للموافقة على اتخاذ الاجراءات اللازمة للاعلان.

ونظمت المادة 36 الاعلان عن الوظائف القيادية الشاغرة وحددت المادة اسلوب وبيانات الاعلان.

ووضحت المادة 37 شروط التقدم لشغل هذه الوظائف.

ونظمت المادة 38 معايير الاختيار.

كما نظمت المادة 39 اختصاص كل من اللجنة المختصة والوزير المختص ومجلس الوزراء في ترشيح وتعيين القياديين ونظمت المادة 40 اداة التعيين ومدة شغل الوظيفة وشروط الترشيح للمنصب وضوابط التجديد ونظمت المادة 41 تقييم الاداء وانتهاء الخدمة للقياديين.

ملاحظات ديوان المحاسبة

تنشر جريدة الدستور تباعا وعلى حلقات تقرير ديوان المحاسبة عن نتائج العرض والمراجعة على تنفيذ ميزانيات الوزارات والإدارات الحكومية وحساباتها الختامية للسنة المالية 2015/2014 .

تحقيق وفر في ميزانية بيت الزكاة عن السنة المالية 2014-2015

في الحلقة الثانية والثلاثين من ملاحظات ديوان المحاسبة على نتائج الفحص والمراجعة الخاصة بتنفيذ ميزانيات الوزارات والإدارات الحكومية وحساباتها الختامية للسنة المالية 2015/2014 تنشر«الدستور» بيانات الحساب الختامي لبيت الزكاة والملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة الديوان لبيانات وحسابات وسجلات وشؤون التوظيف وكذلك الرقابة المسبقة والمخالفات المالية للسنة المالية 2015/2014.

مبنى بيت الزكاة

أورد ديوان المحاسبة بيانات الحساب الختامي كما وردت في المشروع بقانون بشأن اعتماد الحساب الختامي لبيت الزكاة وأهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة الديوان هذه البيانات بالاضافة الى البيانات المالية والحسابات والسجلات وشؤون التوظف وكذلك الرقابة المسبقة للبيت للسنةالمالية 2015/2014:

اولا: بيانات الحساب الختامي

ويشير بيان الحساب الختامي لبيت الزكاة الى ما يلي:

- بلغت الزيادة في الايرادات الفعلية 95.410 دنانير كويتية وبنسبة 87.7 من الايرادات التقديرية وبلغ الوفر في المصروفات الفعلية 3.326.929 دينارا كويتيا وبنسبة 15.1 % من المصروفات التقديرية وبلغ التمويل الفعلي من ميزانية الوزارات والادارات الحكومية وزارة المالية - الحسابات العامة 18.532.661 دينارا كويتيا بانخفاض بلغ 3.422.329 دينارا كويتيا عن التقديري وبنسبة 15.6 % وبينت المذكرة الايضاحية للمشروع بقانون بشأن اعتماد الحساب الختامي لبيت الزكاة للسنة المالية 2015/2014 اسباب الزيادة في الايرادات والوفر في المصروفات.

ثانيا: فحص ومراجعة بيانات الحساب الختامي والبيانات المالية لبيت الزكاة

وفيما يلي أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة بيانات الحساب الختامي والبيانات المالية لبيت الزكاة عن السنة المالية 2015/2014:

- تحقيق وفر في البابين الثالث والرابع من ميزانية البيت عن السنة المالية 2015/2014:

أسفر فحص الحساب الختامي للبيت عن السنة المالية 2015/2014 عن تحقيق وفر في البابين الثالث - المصروفات الرأسمالية والرابع - المشاريع الإنشائية بلغت قيمته 260.306 دنانير كويتية و619.550 دينارا كويتيا على التوالي بنسبة 41 % و100 % من اجمالي المبالغ المعتمدة لهما عن تلك السنة والبالغة 640.000 دينار كويتي و62.000 دينار كويتي ويرجع ذلك بصفة اساسية الى عدم تمكن البيت من الحصول على موافقة الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات للعديد من طلبات مركز نظم المعلومات لديه وعدم الانتهاء من الاجراءات والتراخيص المطلوبة لانجاز وانشاء بعض الفروع والمراكز الايرادية الجديدة كما بينت المذكرة الإيضاحية للحساب الختامي.

وطلب الديوان مراعاة الدقة ووضع الاجراءات المطلوبة لانجاز اي عمل يدرج له اعتماد في الاعتبار لدى تقدير اعتماداته بالميزانية.

- استمرار عدم التزام البيت بتطبيق تعميمي وزارة المالية رقمي 5 لسنة 2005 و2 لسنة 2007 بشأن املاك الدولة العقارية.

حيث لم يلتزم البيت بتطبيق تعميمي وزارة المالية المشار اليهما اعلاه بشأن أسس حصر وتقييم املاك الدولة العقارية والاجراءات المالية والمحاسبية لاثبات قيمتها بالسجلات وطلب الديوان ضرورة التقيد بالتعاميم والتعليمات المنظمة لهذا الشأن.

ثالثا: فحص ومراجعة حسابات وسجلات البيت

فيما يلي أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة حسابات وسجلات البيت للسنة المالية 2015/2014.

- تكبد البيت أعباء مالية اضافية نتيجة عدم تنفيذ بعض اعماله من خلال الشركات المختصة مباشرة وتنفيذها عبر وسطاء.

وطلب الديوان ضرورة التقيد بالبند 9 من الفصل الخامس من قواعد تنفيذ ميزانية المؤسسات المستقلة مع اجراء دراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة واتخاذ الاجراءات اللازمة لتحديد مسؤولية من قام بإسناد هذه الاعمال ما ترتب عليه تكبد البيت فروقا مالية.

وافاد البيت بقيامه بإجراء الممارسة وبأخذ موافقة لجنة المناقصات المركزية عليها وتم الطرح في الجريدة الرسمية حيث تقدمت عدد 4 شركات وتمت الترسية بناء على محضر اجتماع طبقا للمواصفات المطلوبة وعلى اقل الاسعار وتم اخطار لجنة المناقصات المركزية وتمت الموافقة من قبلها على الترسية على اقل الاسعار.

ملاحظات شابت تدقيق اعمال مخازن البيت العينية وتموينها للسنة المالية المنتهية في 2014/12/31 والبالغ رصيدها 200.500 دينار كويتي ومن بين تلك الملاحظات ما يلي:

- تسوية الفروق الجردية التي يظهرها الجرد الفعلي في نهاية السنة المالية بتحميل العجز على قائمة الدخل واضافة الزيادات الى حساب المخزون باعتبارها فروقا طبيعية دون دراسة أسباب هذه الفروق وطبيعتها.

- تحميل كل ما يتم شراؤه من مواد غذائية بمعرفة البيت كانفاقات على قائمة الدخل وعدم توسيط حسابات المخازن بشأنها الامر الذي يضعف الرقابة عليها فضلا عن عدم ظهور حسابات البيت على نحو صحيح بالبيانات المالية وبلغت قيمة تلك المشتريات خلال السنة المالية المنتهية في 2014/12/31 مبلغ 915.394 دينارا كويتيا.

يرتبط بذلك تأخر البيت في قيد ما يتم استلامه وصرفه من تبرعات عينية بالدفاتر المالية لفترات طويلة تصل الى 5 اشهر من تاريخ تسلمها الامر الذي افقد امكانية الرقابة عليها.

- تركز اعمال استلام التبرعات والمواد المشتراة والصرف والقيد والتدقيق عليها لدى ادارة المشاريع المحلية وحدها ما يضعف الرقابة عليها ويعد اخلالها بأصول الرقابة الداخلية ونظم الضبط الداخلي في ضوء ضخامة حجم قيمة المستلم والمنصرف من هذه التبرعات والتي بلغت قيمتها خلال السنة المالية المنتهية في 2014/12/31 مبلغ 2.487.408 دنانير كويتية.

- عدم معايرة الموازين المستخدمة في وزن حصص ومقررات الحالات والأسر من المواد الغذائية والتموينية.

عدم استخدام المستندات المخزنية اللازمة لإثبات المواد والاجهزة المحولة من مخزن السالمالية الى مخزن الاندلس احكاما للرقابة على تلك المواد وضمان تسلم المخزن المحولة اليه.

- استخدام مخزن التبرعات الرئيسي بمنطقة السالمية في تخزين المواد الخارجية عن نطاق الاستخدام بما يتنافى مع متطلبات السلامة الصحيحة الواجب توفرها في اماكن حفظ المواد الغذائية.

- عدم التزام البيت ببعض احكام مواد قانون انشاء ديوان المحاسبة رقم 30 لسنة 1964 وتعديلاته.

حيث لم يلتزم البيت باحكام البند 6 من المادة رقم 52 من القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة حيث لم يتم موافاته بالمستندات والوثائق ونظم الدخول على الانظمة الآلية لمختلف انشطة البيت واللازمة لأداء واجبه الرقابي على الوجه الاكمل وأورد الديوان بيانات يوضح ذلك.

وطلب الديوان ضرورة التقيد باحكام قانون إنشائه ووضع ما تعهدت به ادارة البيت موضع التنفيذ وازالة المعوقات حتى يتسى له القيام بدوره المنوط به.

وافاد البيت بأنه اصدر التعاميم لتوفير كافة طلبات الديوان في اقصر وقت ممكن وتزويده بجميع المستندات المطلوبة.

وطلب الديوان ضرورة بحث جوانب الخلل في أداء البيت نشاطه الرئيسي واتخاذ كل الاجراءات اللازمة لخفض مصروفاته ودعم ايراداته بما يمكنه من الاستمرار في سد احتياجات الأسر المستحقة.

وافاد البيت بأن البيانات المالية الواردة ببيان الديوان لم توضح الايرادات الفعلية للبيت وأورد بيانا يتضمن ايراداته بقيمة المعونة المخصصة له من الدولة واموال قانون الزكاة.

واكد صياغة منظومة استراتيجية جديدة تقوم على احتياجات المتبرعين وطلباتهم وتحقيق نمو مطرد في الايرادات.

- تكبد البيت خسائر كبيرة بلغت

التتمة ص13

تكبد البيت أعباء مالية بتنفيذ بعض أعماله عبر الوسطاء وليس من خلال الشركات المختصة

مآخذ شابت إنشاء وتشكيل وعمل اللجان وفرق العمل الخاصة بالبيت

صرف مكافآت لموظفين جامعيين تخصص إحصاء من غير العاملين في التخصص

ملاحظات شابت المهمات الرسمية والدورات التدريبية لموظفي بيت الزكاة

صرف مكافأة المؤهل العلمي لبعض موظفي البيت من حملة الماجستير بالمخالفة

ملاحظات ديوان المحاسبة

تنشر جريدة الدستور تباعا وعلى حلقات تقرير ديوان المحاسبة عن نتائج العرض والمراجعة على تنفيذ ميزانيات الوزارات والإدارات الحكومية وحساباتها الختامية للسنة المالية 2015/2014 .

تراجع ملحوظ في الإيرادات وارتفاع المصروفات وتضخمها

تتمة المنشور ص12

نحو 1.705 مليون دينار كويتي جراء تخفيض رأسمال بعض استثماراته في بعض الشركات.

وطلب الديوان بيان اسباب وصول وضع تلك الاستثمارات إلى هذه الحالة غير الجيدة والعمل على اتخاذ ما يلزم حفاظا على تلك المساهمات المنفذة في الاساس من اموال الصدقات والتبرعات.

وأفاد البيت بأن الشركات المذكورة قامت بتخفيض رأسمالها بناء على قرارات مجالس ادارتها وموافقة جمعياتها العمومية وطبقا للسياسة المحاسبية المعمول بها في البيت وبالرجوع الى مكتب التدقيق الخارجي تم تخفيض قيمة المساهمة في هذه الاستثمارات في سجلاته.

وعقب الديوان بأن ملاحظته انصبت على بيان الآثار والنتائج السلبية الناجمة عن هذا التخفيض والذي ترتب عليه فقد البيت جانبا كبيرا من مساهماته لدى بعض الشركات وهو ما اكده الرد وبضرورة اتخاذ ما يلزم من اجراءات للحفاظ على أموال البيت المستثمرة.

- ملاحظات شابت هدم وإعادة بناء بعض عقارات البيت:

حيث يمتلك البيت عددا كبيرا من العقارات القديمة التي تعود الى اوائل الثمانينات ونظرا لانخفاض العائد المحقق منها بسبب ارتفاع تكاليف صيانتها واحتوائها على عدد محدود جدا من الوحدات والشقق السكنية، قرر البيت وفي سبيل تنمية الايرادات المحققة منها العمل على ازالة عدد كبير من تلك العقارات وإعادة بنائها وفقا لنسب البناء الحديثة وفي هذا لاطار صادق مجلس ادارة البيت على الخطة المقترحة لتطوير عقاري الشعب والسالمية.

وطلب الديوان بيان اسباب عدم تقيد البيت بما ورد بدراسات الجدوى المعدة لتطوير العقارين بشأن مدة تنفيذهما وتأخر دخولها الخدمة والايرادات الضائعة على البيت جراء ذلك والتأخر في متابعة الحكم الصادر ضد مقاول الهدم لاستيفاء حقوق البيت قبله مع تلافي اوجه القصور في الاتفاقيات المستقبلية التي تعد في هذا الخصوص بشأن طريقة تحصيل مستحقاته حفاظا على اموال البيت وعدم التنسيق والتخطيط الجيد للاعمال بحيث يتم البدء باعمال البناء فور الانتهاء من اعمال الاخلاء والازالة.

- التأخر في المطالبة بمستحقات البيت والنتائج المترتبة على ذلك.

حيث تأخر البيت في المطالبة بمستحقاته لدى الغير والتي تتمثل في قيمة قروض متوقف سدادها او تبرعات مصروفة لبعض الاشخاص دون وجه حق لفترات طويلة تزيد عن 6 سنوات ما يعرض بعضها للسقوط بالتقادم وتعذر تحصيل بعضها الخر لخروج الاشخاص المدينين بها من الخدمة واستلامهم كافة مستحقاتهم واورد الديوان بيانات بامثلة لذلك وطلب بيان اسباب تأخر البيت في المطالبة بمستحقاته ومعالجة مواطن الخلل الموجودة بهذا الشأن حفاظا على امواله.

وافاد البيت بشرح مفصل عن الحالات لايت اوردها الديوان في ملاحظاته وان جميع الاجراءات التي اتخذها مكتب الشؤون القانونية من تكليف بالوفاء ورفع دعوى بالمطالبة هي اجراءات قاطعة للتقادم ومن ثم لن يترتب عليها اي اثار سلبية تنال من حقوق بيت الزكاة.

واشار البيت الى ان نظام منح القروض الحسنة يخضع لاجراءات دقيقة تضمن تحصيل البيت لحقوقه في حالة تعثر المدين او توقفه عن السداد ولا يوجد خشية من ضياع اي حقوق لبيت الزكاة يرتبط بما تقدم.

رابعا: فحص ومراجعة شؤون التوظف للبيت

فيما يلي اهم الملاحظات التي اسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة شؤون التوظف في بيت الزكاة للسنة المالية 2014-2015:

- الملاحظات التي شابت انشاء وتكشيلها وعمل اللجان وفرق العمل ومنها:

- عدم تقيد البيت بالتوصية بشأن وضع النظم والضوابط الخاصة بصرف مكافآت العاملين لديه والصادرة عن مجلس الأمة. حيث لم يقم البيت بوضع التوصية المذكورة موضع التنفيذ حيث مازالت بعض المكافآت تصرف دون وجود تلك الضوابط وطلب الديوان بيان اسباب عدم الالتزام بالتوصية السالفة وضرورة الالتزام بها.

- توسع البيت في انشاء وتشكيل لجان وفرق العمل حيث بلغ ما امكن حصره من لجان وفرق العمل المشكلة والقائمة بالبيت في نهاية السنة المالية 2015/2014 نحو 100 لجنة وفريق عمل وان عددا غير قليل من تلك اللجان مشكل للعمل بصفة دائمة كما ان الكثير من اللجان يتفرع منها العديد من الجلان الفرعية التي يتجاوز عددها ست لجان في بعض الحالات اضافة إلى ان عمل بعض اللجان يعتبر من صميم عمل الموظفين واختصاصاتهم هذا فضلا عما يميز اغلب عمل تلك اللجان والفرق من تمديد فترة عملها عدة مرات الامر الذي يؤدي الى ارباك العمل فضلا عما يترتب عليه من اعباء ضخمة تشكل ضغطا على ميزانيتي البيت العامة والزكاة والخيرات.

وطب الديوان ضرورة اتخاذ ما يلزم نحو ضبط عملية تشكيل اللجان وفرق العمل بالبيت وترشيد عددها بما يضمن حسن سير العمل بالبيت وخفض نفقاته.

- عدم تقيد البيت بالمادة رقم 6 من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 16 لسنة 2011.

وطلب الديوان بيان اسباب عدم تقيد البيت بما ورد بالمادة رقم 6 من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 16 لسنة 2011 وبما ورد بالتعميم الخارجي لديوان الخدمة المدنية المشار اليهما.

2- صرف مكافآت وبدلات ورواتب على ميزانية الزكاة والخيرات على الرغم من تخصيص بنود لها في الميزانية العامة وبلغ ما امكن حصره منها ما جملته 190,155 دينارا كويتيا.

قام البيت بصرف مكافآت وبدلات على ميزانية الزكاة والخيرات خصصت لها بنود في الميزانية العامة بلغ ما امكن حصره منها ما جملته 190,155 دينار كويتي واورد الديوان بيانا بذلك.

وطلب الديوان بيان اسباب صرف هذه المكافآت من ميزانية الزكاة والخيرات وافاد البيت بانه يقوم ومنذ صدور توصية لجنة الميزانيات والحساب الختامي بنقل المكافآت لايت تصرف من ميزانية الزكاة والخيرات الى الميزانية العامة الا ان هناك بعض البنود لم يتمكن البيت من نقلها الى الميزانية العامة وذلك لاسباب اوردها البيت ضمن افادته.

وانه سيقوم خلال اعداد مشروع ميزانية 2017/2016 الباب الأول باستحداث بند العمالة المؤقتة واضافة كل ما يتعلق بها من اجور ومكافآت خاصة بالاعمال المسائية او الاضافة في وزارة المالية واضافة بند حوافز الانشطة الايرادية وحوافز الموظفين ضمن بند المكافآت الاخرى.

- الملاحظات التي شابت المهمات الرسمية والدورات التدريبية ومن تلك الملاحظات ما يلي:

- ايفاد بعض الموظفين في مهمات رسمية دون مخاطبة ديوان الخدمة المدنية لتحديد نوع الايفاد وصرف مخصصات مهمات رسمية لهم بالمخالفة لتعميم ديوان الخدمة المدنية رقم 5 لسنة 2013.

وطلب الديوان حصر الحالات المماثلة والتقيد بما ورد بتعميم ديوان الخدمة المدنية المشار اليه والافادة عن اسباب عدم التزامه باحكام التعميم المشار اليه.

وافاد البيت بانه جار اعداد مخاطبة رسمية لديوان الخدمة المدنية في هذا لاشأن علما بأن البيت ملتزم بقرارات مجلس الخدمة المدنية الخاصة بلائحة نفقات السفر ومصرفوات الانتقال رقم 2 لسنة 1992 والقرارات المعدلة له.

- عدم أخذ موافقة ديوان الخدمة المدنية قبل الارتباط مع جهات التدريب بالخارج بالمخالفة لتعميم ديوان الخدمة لامدنية رقم 17 لسنة 1988. خالف البيت تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم 17 لسنة 1988 بشأن ايفاد موظفي الجهات الحكومية في دورات تدريبية.

وطلب الديوان بيان أسباب عدم تقيد البيت بما ورد بتعميم ديوان الخدمة المدنية رقم 17 لسنة 1988 المشار اليه وافاد البيت بنفس ما جاء برده في الملاحظة السابقة.

- ايفاد بعض الموظفين في دورات تدريبية خارجية ذات طابع غير فني بالمخالفة لكتاب ديوان الخدمة المدنية المؤرخ 2005/10/24 وأورد الديوان بيانات بذلك.

- منح العلاوة التشجيعية للحاسب الآلي لعدد 188 موظفا بالبيت لا يعملون بمجال نظم وتقنية المعلومات بالمخالفة للمادة رقم 8 من قرار الخدمة المدنية رقم 12 لسنة 2005 وكذلك بالمخالفة لتحفظ وزارة المالية بلغ ما اكن حصره منها ما جملته 22,750 دينارا كويتيا.

وطلب الديوان وقف صرف العلاوة التشجيعية للحاسب الالي للموظفين غير العاملين في مجال نظم وتقنية المعلومات وحصر الحالات المماثلة واسترداد ما صرف منها دون وجه حق والمساأءلة القانونية للمتسبب بالصرف.

- صرف مكافآت لحملة المؤهل

التتمة ص14

شعار بيت الزكاة

البيت تكبد خسائر جراء تخفيض رأسمال بعض استثماراته في بعض الشركات

ملاحظات شابت هدم وإعادة بناء بعض العقارات القديمة لبيت الزكاة

عدم وجود ضوابط وآليات لاختيار أعضاء الهيئة الشرعية ببيت الزكاة

البيت لم يلتزم ببعض أحكام مواد قانون إنشاء ديوان المحاسبة رقم 30 لسنة 1964 وتعديلاته

منح علاوة تشجيعية للحاسب الآلي لموظفين لا يعملون في مجال نظم وتقنية المعلومات

ملاحظات ديوان المحاسبة

تنشر جريدة الدستور تباعا وعلى حلقات تقرير ديوان المحاسبة عن نتائج العرض والمراجعة على تنفيذ ميزانيات الوزارات والإدارات الحكومية وحساباتها الختامية للسنة المالية 2015/2014 .

بيت الزكاة لم يلتزم بتطبيق تعميمي وزارة المالية بشأن أملاك الدولة

تتمة المنشور ص13

الجامعي تخصص احصاء لبعض الموظفين غير العاملين في وظائف الاحصاء التخصصية بالمخالفة للمادة رقم 5 من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 22 لسنة 2006 مما ترتب عليه صرف مبالغ دون وجه حق بلغ ما امكن حصره منها 15.333 دينار كويتي.

قام البيت بندب وترقيه بعض الموظفين الشاغلين لوظائف الاحصاء الى وظائف لا تتطلب تخصص احصاء استنادا للهيكل التنظيمي والاستمرار في صرف مكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية الخاصة بالموظفين الكويتيين حملة المؤهل الجامعي تخصص احصاء بالمخالفة للمادة رقم 5 من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 22 لسنة 2006 بشأن وظائف ومكافآت الموظفين الكويتيين حملة المؤهل الجامعي تخصص احصاء في الجهات الحكومية واورد الديوان بيان تفصيلي بتلك الحالات.

وطلب الديوان وقف صرف المكافآت للمذكورين وحصر الحالات المماثلة واسترداد ما صرف لهم دون وجه حق والمسائله القانونية للمتسبب بالصرف.

- الملاحظات المتلعقة بمكاتب نواب المدير العام.

- قيام البيت بتحديد المستوى التنظيمي لمكاتب نواب المدير العام بمستوى مراقبة دون اخذ موافقة مجلس الخدمة المدنية بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم 666 لسنة 2001 وقرار البيت الاداري رقم 484 لسنة 2011.

طلب الديوان تصحيح وضع تلك الموظفة بما يتفق مع ما ورد بكتاب ديوان الخدمة المدنية المشار اليه باعتبار مكاتب نواب المدير العام بمستوى قسم وليس مراقبة وأفاد البيت بنفس الافادة الواردة في الملاحظة السابقة.

7 - ملاحظات شابت الهيئة الشرعية ومن بين تلك الملاحظات ما يلي:

- عدم وجود ضوابط وآلية لاختيار اعضاء الهيئة الشرعية مثل العدد والمؤهل العلمي وسنوات الخبرة وغيرها من الضوابط.

- تحديد قيمة مكافأة اعضاء الهيئة الشرعية من قبل الوزير وليس من قبل مجلس الخدمة المدنية بالمخالفة للبند (7) من المادة رقم (19) من المرسوم بقانون الخدمة المدنية رقم (15) لسنة 1979.

- عدم وجود ضوابط وشروط لاستحقاق مكافأة اعضاء الهيئة الشرعية.

وأفاد البيت في ختام رده بأنه سيتم عرض ملاحظة الديوان على مجلس الادارة لاتخاذ ما يراه مناسبا من قرارات في هذا الشأن.

طلب الديوان وضع ضوابط وشروط لاستحقاق مكافأة اعضاء الهيئة الشرعية والتقيد بما ورد بالتحفظ بميزانية البيت للسنوات المالية المذكورة.

8 - صرف مكافأة المؤهل العلمي لبعض موظفي البيت من حملة شهادة الماجستير بالمخالفة للمادة رقم (2) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (7) لسنة 2010 اورد الديوان بيانا بذلك.

وطلب الديوان التقيد بما ورد بنص المادة رقم (2) من قرار رقم (7) لسنة 2010 المشار اليه وحصر الحالات المماثلة واسترداد ما صرف من دون وجه حق.

وأفاد البيت بالتزامه بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (7) لسنة 2010 وبين تفصيلا اسباب ذلك.

9 - تعديل وضع ونقل بعض الموظفين بوظيفة مراقب ورئيس قسم بالمكتب الفني على الرغم من عدم وجود مراقبة وقسم بالمكتب الفني استنادا للهيكل التنظيمي للبيت اورد الديوان بيانا بذلك:

طلب الديوان تصحيح اوضاع المذكورين بما يتفق والهيكل التنظيمي.

وأفاد البيت بأن المكتب الفني يقوم بتقديم المشورة والرأي الفني في الامور التي تحال اليه من الادارة العليا وبين تفصيلا للمهام المنوطة به.

خامسا - الملاحظات المستمرة لأكثر من سنة مالية ولم يقم البيت بتلافيها.

ومن اهم تلك الملاحظات ما يلي:

1 - الملاحظات التي شابت اجراءات البيت للتخارج من محفظة الاستثمار المباشر البالغ قيمتها 1.696.794 دينار كويتي وما ترتب عليها من اعاقة هذا التخارج وتأخير استيفاء البيت لحقوقه فيها لعدة سنوات.

2 - تعثر العديد من الاستثمارات المالية للبيت مع عدم تفعيل التوصيات بشأن التخارج منها والصادرة عن احدى الشركات المتخصصة وما نجم عنه من تزايد حجم الخسائر غير المحققة بها.

3 - عدم نقل تبعية وحدة التدقيق والرقابة الداخلية للسلطة الاعلى لتوفير الحيادية والاستقلال لعمل الوحدة تفعيلا لتوصيات لجنة الميزانيات والحساب الختامي بمجلس الامة ولقرار مجلس الوزراء في هذا الشأن.

4 - عدم اعتماد بعض اللوائح من مجلس الخدمة المدنية بالمخالفة لتعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (15) لنسة 1998والمادة رقم (4) من الفصل الخامس المصروفات من قواعد تنفيذ ميزانيات المؤسسات المستقلة.

وأفاد البيت بقيامه وبعد صدور قانون رقم (38) لسنة 2014 بشأن تعديل قانون انشاء البيت رقم (5) لسنة 1982 بوضع لوائح وضوابط خاصة به تنظم شؤون التوظيف وصرف البدلات والمكافآت وجار اعتمادها من مجلس الادارة ومجلس الخدمة المدنية وفق اختصاص كل منهما في هذا الشأن.

وعقب الديوان بأن الملاحظة ستظل قائمة لحين اعتماد النظام الاداري والمالي من مجلس الخدمة المدنية.

5 - صرف البدلات والمكافآت

مبنى ديوان المحاسبة

المقررة للمهندسين لأحد الموظفين الشاغلين لوظائف لا تدخل ضمن الوظائف الهندسية التخصصية بالمخالفة للمادة رقم (12) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (7) لسنة 2001 مما ترتب عليه صرف مبالغ من دون وجه حق بلغ ما امكن حصره منها حتى 2013/12/31 مبلغ 26.500 دينار كويتي.

أفاد البيت بتأكيده على ان المذكورة قامت بمزاولة الأعمال الهندسية في مجال الهندسة الكهربائية خلال الفترة المشار اليها في تقرير الديوان الموقر واستحقاقها للبدلات والمكافآت الخاصة بالوظائف الهندسية ووفق ما سبق توضيحه في الرد على تقرير 2014/2013.

وعقب الديوان بأن عمل المذكورة كرئيس قسم للسجل العام ليس بالاضافة لعملها وعليه اكد على ملاحظته وطلبه.

6 - تعيين بعض الموظفين على عقود مؤقتة لسنوات طويلة مما اضفى على العقد صفة الاستدامة.

وأكد الديوان على ملاحظته وبضرورة متابعة الكتاب الموجه لديوان الخدمة المدنية وموافاتنا بالرد.

7 - الملاحظات التي شابت المكتب الكويتي للمشروعات الخيرية بالقاهرة.

ومن بين تلك الملاحظات ما يلي:

- صرف مخصصات مالية وعينية لمدير المكتب الكويتي للمشروعات الخيرية بالقاهرة من ميزانية الزكاة والخيرات بالمخالفة لتوصية لجنة الميزانيات والحساب الختامي بمجلس الامة عن السنة المالية 2014/2013.

- صرف مكافأة مستوى وظيفي ومكافأة تشجيعية لمراقب المكتب الكويتي للمشروعات الخيرية بالقاهرة بالمخالفة لقراري مجلس الخدمة المدنية رقمي (21) لسنة 2012 و (11) لسنة 2005.

8 - عدم تقيد البيت بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (28) لسنة 2006 مما ترتب عليه صرف مكافأة تشجيعية لبعض الموظفين من دون وجه حق.

أفاد البيت بتكليف ادارة الموارد البشرية بإعادة دراسة استحقاق المكافأة التشجيعية للعاملين على الشاشات وفق الاختصاصات الواردة في الهيكل التنظيمي للوحدات الادارية والمهام الوظيفية للموظفين المستحقين لصرف المكافأة وإعادة صرفها وفق الفئات الواردة في قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (28) لسنة 2006 وتم التعديل على الفئة المستحقة لعدد (84) موظف وتخفيضها من 30 دينار كويتي شهريا الى 20 دينار كويتي شهريا.

واكد الديوان على ملاحظته وضرورة ان يتم التنسيق مع ديوان الخدمة المدنية استنادا لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (28) لنسة 2006 المشار اليه والعمل على استرداد ما صرف للمذكورين من دون وجه حق والافادة.

سادسا - الرقابة المسبقة لبيت الزكاة:

فيما يلي عرض لأهم الملاحظات التي اسفرت عنها رقابة الديوان المسبقة:

1 - عدم التقيد بأحكام المادتين رقمي (13 و 14) من القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1977:

لاحظ الديوان ان البيت ارتبط بالمناقصة الخاصة بالقيام بالخدمات الفنية والصيانة الشاملة لتكنولوجيا المعلومات بتاريخ 2015/1/1 في حين تم العرض على الديوان بتاريخ 2015/2/16 لتعاقد بلغت قيمته 156.250 دينارا كويتيا وبنسبة 22% من قيمة الموضوعات التي تخص البيت.

وتم إخطار إدارة المخالفات المالية بالديوان لاتخاذ اللازم فيما يتعلق بالمخالفة المبينة اعلاه.

2 - رد أوراق بعض الموضوعات:

تم خلال السنة المالية 2015/2014 رد اوراق عدد (2) موضوع للبيت ومثالا لذلك المناقصة الخاصة بمشروع انجاز وصيانة تعلية لمقر البيت بالاندلس حيث تبين ان قيمة موضوع البحث تتجاوز الاعتماد الصرفي للسنة المالية 2016/2015 للبند المزمع الخصم عليه.

لذا اعاد الديوان بكتابه المؤرخ 2015/3/31 اوراق الموضوع لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتعديل الاعتماد الصرفي للبند المزمع الخصم عليه ومن ثم اعادة العرض على الديوان لاستكمال دراسة الموضوع وإبداء الرأي المسبق بشأنه.

3 - عدم التزام البيت بالدراسة والتوصية خلال المدة المحددة له من لجنة المناقصات المركزية عملا بنص المادة رقم (38) من القانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة وذلك بالمناقصة الخاصة بتقديم خدمات الصيانة والدعم الفني للاجهزة الرئيسية وملحقاتها للبيت وافاد الديوان بكتابه الصادر للبيت ان يراعي مستقبلا تقديم التوصيات اللازمة خلال المدة المحددة له بكتاب لجنة المناقصات المركزية بإحالة وثائق العطاءات المقبولة للمناقصة للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة وذلك تفاديا لانتهاء التأمين الاولي للمناقصين قبل الانتهاء من اجراءات التعاقد.

4 - طول مدة بقاء احد الموضوعات بالبيت بعد صدور قرار لجنة المناقصات المركزية بالترسية وقبل عرضها على الديوان الامر الذي يستلزم دراسة الاجراءات والسياسات الادارية المتبعة داخل البيت.

حيث استغرقت فترة بقاء احد الموضوعات بالبيت بعد صدور قرار لجنة المناقصات بالترسية وقبل وروده للديوان فترة طويلة حيث استغرقت المناقصة الخاصة بتقديم خدمات الصيانة والدعم الفني للاجهزة الرئيسية وملحقاتها لبيت الزكاة (48) يوم.

إعادة تشكيل اللجنة العليا للأندية المدرسية المسائية

أصدر وزير التربية ووزير التعليم العالي د. بدر العيسى قرارا وزاريا باعادة تشكيل اللجنة العليا للأندية المدرسية المسائية برئاسة الوكيل المساعد للتنمية التربوية والأنشطة فيصل المقصيد.

وقال الوكيل المساعد مقصيد الذي يشغل ايضا المدير العام للأندية المدرسية المسائية ان اللجنة ستضم مديري الأنشطة المدرسية والأنشطة التربوية في المناطق التعليمية ومدير إدارة مدارس التربية الخاصة ومراقب المتابعة الفنية في مكتب الوكيل المساعد للتنمية التربوية والأنشطة وموجه أول تربية بدنية في منطقة مبارك الكبير التعليمية.

واوضح ان اللجنة ستعمل على وضع اهداف الخطة العامة وتحديد الإستراتجية الخاصة بالأندية المدرسية المسائية وتحديد الأعداد المناسبة للأندية وفق الخطة العامة واحتياجات المناطق التعليمية.

واضاف ان القرار تضمن وضع الخطط المستقبلية لتطوير العمل بالأندية ودراسة إنشاء أندية مدرسية نموذجية (تخصصية) بمختلف المناطق التعليمية بالتعاون مع الهيئات والمؤسسات الوطنية ذات العلاقة

وأوضح مقصيد ان الأندية التي خصصتها الوزارة في كل منطقة سكنية ستعمل على استيعاب الطلبة خلال الاجازة الصيفية في الفترة المسائية

وقال ان الاندية تضم انشطة عديدة تتنوع ما بين الرياضي والعلمي والثقافي والاجتماعي والفني والمسرحي والحاسوب وميكانيكا السيارات اضافة الى الاقتصاد المنزلي للفتيات الى جانب تنظيم انشطة وفعاليات بيئية واعلامية.

وعلى صعيد آخر اصدر الوكيل

د. بدر العيسى

المساعد للتنمية التربوية والأنشطة فيصل المقصيد قرارا يقضي بتكريم الطلاب العشرة الأوائل من القسم العلمي من الكويتيين وغير الكويتيين والطلاب العشرة الأوائل من القسم الأدبي من الكويتيين وغير الكويتيين.

واضافت ان القرار يقضي ايضا بتكريم الطلاب الخمسين الأوائل من القسم العلمي من الكويتيين بحيث لا تقل النسبة المئوية عن 90 في المئة والخمسين الأوائل من القسم الأدبي من الكويتيين بحيث لا تقل النسبة المئوية عن 90 في المئة.

واوضحت ان القرار يشمل تكريم الطلاب العشرة الأوائل في التعليم الديني في الصف الثاني عشر من الكويتيين وغير الكويتيين والطلاب الخمسة الأوائل من الكويتيين بحيث لا تقل النسبة المئوية عن 90 في المئة.

وذكرت انه سيتم تكريم الطلاب الخمسة الأوائل في الصف الثاني عشر من القسم العلمي من مدارس التربية الخاصة من الكويتيين وغير الكويتيين والطلاب الخمسة الأوائل في الصف الثاني عشر من القسم الأدبي من مدارس التربية الخاصة من الكويتيين وغير الكويتيين.

الداخلية: إيقاف مؤقت لقبول حملة الثانوية العامة في دورات الضباط

أعلنت وزارة الداخلية عن إيقافها مؤقتا قبول حملة شهادات الثانوية العامة في دورات الضباط للعامين الدراسيين (2016 - 2017) و (2017 - 2018) لافتة الى ان القبول سيقتصر على ثلاثة تخصصات فقط للابتعاث خارج دولة الكويت.

وقال وكيل وزارة الداخلية المساعد لشؤون التعليم والتدريب اللواء الشيخ فيصل النواف في مؤتمر صحافي عقد في مبنى أكاديمية سعد العبدالله ان التخصصات الثلاثة التي سيتم ابتعاثها خارج البلاد ستكون اختصاصات فنية تحتاجها بعض قطاعات الوزارة كخفر السواحل والطيران العمودي والادلة الجنائية مشيرا الى ان باب قبول ضباط الاختصاص لن يتم إيقافه.

واوضح ان فترة الإيقاف سوف تعطي فرصة لقطاع شؤون التعليم والتدريب لوضع الخطط اللازمة لتطوير جميع المؤسسات التعليمية في وزارة الداخلية لكي تصبح على اعلى

جانب من المؤتمر الصحافي

مستوى من علميا واكاديميا.

وافاد بأن المقترح الذي تم رفعه الى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ محمد الخالد الحمد الصباح أعد بعد دراسة معمقة ومستفيضة من قبل المسؤولين في قطاع شؤون التعليم والتدريب مبينا انه يهدف إلى إعادة تأهيل رجل الشرطة بشكل عام خاصة أن المؤسسات التعليمية العسكرية هي المعنية بذلك إذ تقوم بتأهيله من الناحية الفنية العسكرية والعلمية والثقافية.

واكد أن الأكاديمية ستتوسع في قبول الطلبة من ضباط الاختصاص خلال فترة الإيقاف هذه بما يحقق نظرتها في أن يكون رجل الأمن مؤهلا بشكل يمكنه من التعامل مع كل الظروف المحيطة به وبما يرسخ السياسة العامة في الاعتماد على نوعية الكوادر.

واشار الى أن هذه الفترة المؤقتة لن تمنع المؤسسات التعليمية في الوزارة من تأدية دورها في تأهيل رجال الشرطة من مختلف الرتب.

وأوضح ان الإيقاف المؤقت سوف يعطي وقتا ومجالا للمؤسسات التعليمية العسكرية في الوزارة لإعادة دراسة مناهجها التعليمية من جديد لكي يتم تطويرها لتواكب التطورات العلمية في المجالات المختلفة بالاضافة الى توسعة مباني هذه المؤسسات لكي تستوعب بعد فترة الإيقاف الاعداد التي ستتقدم لها وكذلك سد النقص في الكوادر التعليمية والتدريبية فيها

مشاورات السلام اليمنية تعقد أولى الجلسات في رمضان

التقى مبعوث الامم المتحدة الى اليمن اسماعيل ولد الشيخ احمد وفد الحكومة اليمنية امس ضمن أولى جلسات مشاورات السلام في شهر رمضان المبارك على ان يلتقي في وقت لاحق وفد انصار الله والمؤتمر الشعبي العام.

وتتركز المشاورات السياسية التي يجريها المبعوث مع الاطراف اليمنية على آخر التطورات الامنية والانسانية والسياسية والاقتصادية في اليمن والحلول المقترحة لجميع القضايا الشائكة وسبل تحسينها في المرحلة المقبلة.

وكان المبعوث الاممي قد اعلن قبل يومين اتفاق الأطراف اليمنية خلال جلسة لجنة الأسرى والمعتقلين على الافراج غير المشروط عن الأطفال المحتجزين على ان تعقبها خطوات مماثلة لاطلاق سراح عدد من المحتجزين في الايام القليلة المقبلة.

الفتوى والتشريع تطبق خدمة التوقيع الإلكتروني للفتوى

أكد رئيس الفتوى والتشريع المستشار صلاح المسعد أن تدشين خدمة التوقيع الإلكتروني للفتوى والتشريع هو نموذج حي لإنجاز نوعي أصبح واقعا ملموسا يرسم ملامح نهضة حديثة في مضمار التطبيقات الإلكترونية على المستوى الحكومي.

وقال المستشار المسعد في بيان صحافي للفتوى والتشريع بمناسبة إطلاق خدمة التوقيع الإلكتروني للادارة «إن مصطلح الحكومة الإلكترونية يحتاج من الناحية الفعلية إلى بنيتين إحداهما تشريعية والأخرى تقنية تكنولوجية وقد تضافرت الجهود وصدر القانون رقم 20 لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية.

وأضاف أن القائمين على تنفيذ التوقيع الإلكتروني «لم يهملوا أخذ الاحتياطات اللازمة لتكون الخدمات الإلكترونية في مأمن من العبث أو سوء الاستغلال أو صعوبة الاستعمال فقد عملوا على دراسة مختلف التحديثات التقنية ووضع الحلول الناجعة لها من خلال الهيئة العامة للمعلومات المدنية».

وذكر أن هذه الثمرة أحد أهم الإنجازات التي جسدها التعاون البناء بين الإدارة والهيئة العامة للمعلومات المدنية على إعداد وتنفيذ مشروع الخدمات الإلكترونية.

وأوضح أنه سيتم تحميل البطاقة الشخصية لموظفي إدارة الفتوى والتشريع من الأعضاء والموظفين الإداريين بهذه الميزة للاستفادة من الخدمات الإلكترونية من كافة الأجهزة والجهات الحكومية في الدولة.

وذكر المستشار المسعد أن حامل هذه البطاقة بالتالي يتمتع بإنجاز معاملاته من خلال هذه الخدمة للتوقيع على المستندات من معاملات وعقود وغيرها والاستفادة من التراسل الإلكتروني دون الحاجة إلى التوقيع على الأوراق كما هو حاصل في السابق.

33.2% انخفاض صادرات الكويت في الربع الأول

أظهرت الأرقام الصادرة عن الإدارة المركزية للاحصاء تراجع الصادرات الكويتية بنسبة 33.2 في المئة خلال الربع الاول مقارنة بالفترة ذاتها من العام الماضي مسجلة ايرادات قيمتها 2.714 مليار دينار

وذكرت إحصاءات التجارة الخارجية للربع الاول Hن قيمة واردات الكويت خلال هذه الفترة بلغت 2.304 مليار دينار بانخفاض 1.6 في المئة وأضافت أن الميزان التجاري حقق فائضا بلغ 410 ملايين دينار في الربع الاول مقارنة بـ 1,723 مليار دينار خلال الفترة ذاتها من 2015 بانخفاض قدره 76.2 في المئة.

وذكرت أن حجم التبادل التجاري انخفض بنسبة 21.6 في المئة حيث بلغ نحو 5.018 مليارات دينار في الربع الاول من 2016. وقالت (الإحصاء) إن المملكة العربية السعودية احتلت الصدارة لأهم الدول المصدر إليها (عدا السلع النفطية) حيث بلغت قيمة الصادرات نحو 59 مليون دينار كويتي في الربع الاول من 2016 تلتها دولة الامارات العربية المتحدة بـ45 مليون دينار ثم الصين بـ39 مليون دينار.

لجنة زكاة القدس تشيد بدعم الكويت

أشاد امين صندوق لجنة زكاة القدس أشرف سلهب بدعم الكويت المستمر للمشاريع الخيرية والإغاثية والتعليمية في فلسطين.

وقال سلهب خلال افتتاح لجنة زكاة القدس مسجد عائشة بنت أبي بكر امس الاول في بلدة زعترة شرق بيت لحم والذي اقيم بواسطة لجنة العالم العربي بجمعية إحياء التراث الإسلامي إن اللجنة عملت على بناء العديد من المساجد في فلسطين بدعم من أهل الخير في دولة الكويت.

ومن جانبه اعرب الشيخ هيثم البجالي ممثلا عن وزارة الأوقاف الفلسطينية عن شكره دولة الكويت حكومة وشعبا على عطائهم المستمر في فلسطين.

صدور عدد جديد من المجلة العربية للعلوم الإنسانية

أصدر مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت امس العدد 135 من المجلة العربية للعلوم الانسانية مشتملا على ستة بحوث باللغة العربية وبحث باللغة الإنجليزية تناولت العديد من القضايا المعنية بعلوم الانسان.

وتناول البحث الأول تحديات نظرية وممارسة النقد المسرحي ما بعد كولونيالي للدكتور جاسم الغيث وتطرق البحث الثاني للدكتور يوسف عليمات الى مفارقات الهامش قراءة في نونية قريط بن أنيف.

وتضمن البحث الثالث للدكتور ياسر نور محاور عدة عن أبو غسان محمد بن يحيى المدني وكتابه المفقود ..أخبار المدينة وتناول البحث الرابع الأثر النحوي في استنباط الحكم الفقهي دراسة في باب الأسماء عند الإسنوي للمدرس فهد العتيبي وتناولت د. أمينة الجبرين في البحث الخامس جدلية الإلغاء الذكوري للوجود الأنثوي في الحكاية المثلية عند شوقي وتناول البحث السادس مستويات الحجاج في النص الشعري قراءة في دالية عمر بن أبي ربيعة للأكاديمي المصري محمد عيد.

إيطالي يفوز ببطولة كأس سمو الأمير الدولية للرماية

محطة المياه الجديدة في السودان

فاز الرامي الايطالي كارلو أنجيل أنطوني ببطولة (كأس سمو الأمير الدولية للجائزة الكبرى) للرماية التي اختتمت دوراتها الثانية يوم امس الاول بمشاركة اكثر من 300 رام دولي.

وتسلم الرامي انطوني من نائب رئيس الاتحاد الدولي للرماية رئيس اتحاد الرماية الايطالي عضو مجلس الشيوخ السيناتور لوتشانو روسي بحضور ممثل سفير الكويت لدى ايطاليا القائم بالأعمال خالد الخرينج كأس البطولة في حفل اقيم بحلبة (أومبريا فيردى) العالمية للرماية بمنطقة تودي وسط ايطاليا.

وعبر الرامي الايطالي الفائز بكأس سمو الأمير "وهي على شكل صقر فضي" عن سعادته بالفوز بكأس سمو الأمير وبالمشاركة في مثل هذه البطولة التي اقيمت تحت رعاية الاتحاد الايطالي للرماية بالتعاون مع سفارة دولة الكويت.

من جهته قال مدير المسابقة ادواردو روسي إن بطولة كأس سمو أمير الكويت الدولية للرماية التي تقام تحت رعاية شركة كويت (بتروليوم ايطاليا) تكتسب في عامها الثاني اهتماما واقبالا واسعين رغم تزامنها العام الحالي مع بطولة سان مارينو.

من جانبه اعرب نائب رئيس الاتحاد الدولي ورئيس الاتحاد الايطالي للرماية عن سروره بالنجاح الذي تلاقيه بطولة كأس سمو الأمير الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح منوها باسهامات سموه الكبيرة في دعم الرياضة والتقارب بين الشعوب والعمل الانساني العالمي.

من جهته عبر القائم بالأعمال في سفارة دولة الكويت في كلمة القاها نيابة عن السفير الشيخ علي الخالد عن اعتزاز السفارة بالنجاح الكبير للعام الثاني على التوالي لبطولة سمو أمير البلاد لتصبح احدى المسابقات الدولية الرئيسية التي تستضيفها ايطاليا باعتبارها مثالا ممتازا لعلاقات الصداقة الرياضية والثقافية بين البلدين.

مسجد الدولة الكبير تحفة إسلامية على الطراز الأندلسي

على مساحة 45 ألف متر مربع وبطرازه الأندلسي العريق والفخم يمثل مسجد الدولة الكبير الذي افتتح في عهد الأمير الراحل الشيخ جابر الأحمد طيب الله ثراه عام 1986 تحفة معمارية وفنية إسلامية.

وبدأ العمل في بناء المسجد عام 1979 وساهم في بنائه 50 مهندسا ويضم أجزاء عديدة مصممة بتناسق وإبداع يندر في مساجد العالم كما يمثل عدة مدارس معمارية قديمة أصيلة وحديثة مبدعة مع تميزها ببعض اللمسات المحلية.

ويتميز المسجد الكبير بوجود ثلاثة بيوت للصلاة هي البيت الرئيسي والمصلى اليومي ومصلى النساء.

ويقف المصلون في هذا المسجد بصفوف مرصوصة لاسيما في العشر الأواخر من شهر رمضان المبارك سنويا عندما يستقبل عشرات الآلاف منهم لأداء صلاة التراويح.

صورة ارشيفية للمصلون في ليلة 27 رمضان بالمسجد الكبير

الوفيات

● **سالم إبراهيم سعود الدويسان، 74 عاما، (شيع)**، رجال: الروضة، ق2، شارع يوسف الصبيح، م30، تلفون: 99622061، نساء: مشرف، ق4، ش6، م28، تلفون: 25380526

● **نورة أحمد عبدالكريم ابراهيم الجطيلي، زوجة: عنبر سيد رجب الرفاعي، 66 عاما، (شيعت)**، رجال: خيطان، ق5 شارع ناصر الجبري، م37، (ديوان الجطيلي)، تلفون: 55339499 - 55532311، نساء: الزهراء، ق6، ش 601، م6، تلفون: 97867855 - 97144488

● **حمد جعفر أحمد العوضي، 38 عاما، (شيع)** رجال: الدعية ديوان العوضي، تلفون: 99022185 ، نساء: العدن، ق4، ش3، م31، تلفون: 90001964

● **إبراهيم ناصر احمد علي القطان، 88 عاما، (شيع)**، رجال: المنصورية ، حسينية الأوحد، تلفون: 99492324، نساء: الرميثية، ق4، ش44م5

● **فاطمة علي حيدر، ارملة: اسماعيل حسين المحميد، 81 عاما، (شيعت)**، رجال: مسجد الوزان، تلفون: 97386727 - 97801755، نساء الرميثية، ق9، ش ابوحنيفة، ج97، م16 ب من الخلف، تلفون: 50619119 - 25610770

إنا لله وإنا إليه راجعون

مواقيت الصلاة

الفجر	03:13
الشروق	04:48
الظهر	11:47
العصر	03:21
المغرب	06:46
العشاء	08:18

حالة الطقس

حالة الطقس
43 - 28
أعلى مد
02.42 صباحا - 01.10 ظهرا
أدنى جزر
07.59 صباحا - 08.53 مساء

الدستور aldostoor
جريدة برلمانية يومية تصدر عن الأمانة العامة لمجلس الأمة الكويتي
رئيس التحرير
علام علي الكندري
العنوان : مجلس الأمة - الكويت شارع الخليج العربي
ص.ب 716 . الصفاة 13008 البدالة 22455422
التحرير 22454630 - 22455790 داخلي 2444 . 2170 . 2409
فاكس 22455790
التوزيع : الناشر للطباعة والنشر والتوزيع